

## ماهية عقد الانتفاع بالمشروع

### مدة محددة مقابل انشاؤة

-دراسة مقارنة-

اعداد

اسلام مسعد

### "مقدمة"

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلا جرم أن للمجتمعات في الوقت الحاضر ضرورياتها، و حاجياتها، أما وقد أصبحت الحياة المدنية في العصر الحديث تتطلب إيجاد مرافق عامة ذات كفاءة عالية تعجز عنها ميزانيات الدول - وبخاصة الفقيرة - فإن هذا العقد يعد نافذة للدخول إلى الحياة المدنية بكلة متطلباتها العصرية، بل إنه بمثابة الخلاص للدول والحكومات لتحقيق ما تطلبه الحياة المدنية لإيجاد البنية التحتية من شبكات المياه، والصرف الصحي، والطرق، وغيرها كالمستشفيات، والمطارات، دون أن ترهق ميزانيتها بالديون.

هذا النوع من العقود عادة ما يجري فيه التعاقد على مشاريع البنية التحتية، وبعد الانتهاء منه، وإتمامه يحول إلى الحكومات في نهاية العقد، ويصبح ملكاً لها.

هذا الأسلوب يعطي الفرصة للمستثمر أن يغطي تكاليف إقامة المشروع، وأجور تشغيله، وصيانته، ومن ثم الحصول على العائد الربحي المطلوب.

استطاعت بعض الدول في العصر الحديث أن تنهض بمرافقها العامة، وتتكلف لمواطنيها حياة مريحة، وذلك بتوفيقها مشاريع كبيرة ضخمة دون أن ترهق ميزانيتها. من الدول التي أجرت هذا العقد في إنجاز مشاريعها: الهند، كرواتيا، اليابان، تايوان، الجمهورية الصينية، ماليزيا، الفلبين، وهونج كونج.

والجدير بالذكر أنه لابد لصحة أي عقد قيم أو حديث أن يتتطابق مع المقاصد الشرعية، والمصالح الشخصية التي لا تتعارض مع مبدأ من مبادئ الشريعة. هذه قاعدة مهمة في صحة العقود قديمها وحديثها؛ لهذا فإنه من الضروري البحث عن هذا المعيار الشرعي بعد صحة العقد من ناحية الشروط، والأركان، وخلوه من أسباب الفساد والبطلان.

يشتمل هذا العقد على مجموعة من المقاصد الشرعية المعتبرة في العقود؛ والمصالح المحققة للمكلفين؛ إذ إن مصلحة المكلفين لها اعتبار كبير في الشّرع و الشريعة مبناهما، وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش، والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها - وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليس من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي أبصر به المبصرون، وهذه الذي به اهتدى به المهدتون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل..." وسوف نتناول هذا البحث في ثلاثة فصول وهي

الفصل الأول: نشأة فكرة الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه وتطوره في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الفصل الثاني: تعريف عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الشريعة الإسلامية  
و القانون الوضعي

الفصل الثالث: صور ومميزات وعيوب عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الشريعة الإسلامية  
و القانون الوضعي

## الفصل الأول

(نشأة فكرة الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه وتطورها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي )

ويتضمن ثلاث مباحث :

المبحث الأول :نشأة عقد الانتفاع بالمشروع مده محدد مقابل انشاؤه في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني :نشأة في عقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية في القوانين المختلفة

المبحث الثالث :القوانين والاتفاقات المنظمة لعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية في القانون المصري

المبحث الأول :

### نشأة عقد الانتفاع بالمشروع مده محدد مقابل إنشاؤه في الفقه

لا يهم كثيرا الوقوف على البدایات الحقيقة لاستخدام هذا العقد ولكن الرجوع الى ذلك خاصة في تراثنا الاسلامي يساعد في تصوره والحكم عليه والإفادات من تقريرات الفقهاء السابقين، وبالرجوع الى تلك المصادر فان عقد (البوت) السائد حاليا في العالم ليس عقدا مبتكرًا في أساسه وان كان هناك ابتكارات في صوره وجزئياته، ولكن إرهاصات وبدایات واضحة في الفقه الإسلامي ، ولذا يعد كثيرا من الباحثين هذا العقد تطويرا غربيا لبعض العقود التي استخدمها المسلمون فيما ضمن أسلوب استثمار أموال وزارات الأوقاف ومؤسساتها في العالم الإسلامي منذ النصف الثاني من القرن الماضي على استثمار الاراضي الواقعية غير الزراعية والتي يطلق عليها (الملساء) بطرق تشبه عقد (البوت) <sup>٥٥٧</sup>

إن الفقهاء القدماء، كانوا يدرسون مسائل لم تقع بعد، استشرافاً للمستقبل، لذا فليس بمستبعد أن نجد في ثانياً كتب الفقه القديمة تصورات لقدماء الفقهاء حول أقضية ونوازل نراها مستجدة، في أن لهم في فكرتها آراء وأحكام. من ذلك : فكرة الانتفاع بالمشروع مده محدد مقابل إنشائه (B.O.T). فقد تناولت ثلاثة كتب قديمة هذه المسألة، وفق التقسيم الآتي :

أولاً : ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة.

ثانياً : ما ورد عنه في كتاب البيان والتحصيل.

ثالثاً : ما ورد في كتاب الذخيرة.

أولاً : ما ورد في مصنف ابن أبي شيبة :

حدثنا أبو بكر قال : حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون قال : كان محمد يكره أن يستأجر العرصة، فيبني فيها من أجرها. <sup>٥٥٨</sup>

والعرصة : هي الأرض البيضاء أو البور، يستأجرها المستأجر، ولا يدفع شيئاً عند العقد، وتكون الأجرة متمثلة في البناء يقوم بتشييده على هذه الأرض بعد أن ينتفع بسكنها لفترة من الزمن، ثم يرد الأرض

<sup>٥٥٧</sup> بحث عقد البناء والتشغيل والاعاده ( BOT ) "في تعمير الأوقاف والمرافق العامة" للدكتور عكراة سعيد صبري

ص ٩، وهو أحد البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ، بمكة المكرمة

<sup>٥٥٨</sup> مصنف ابن أبي شيبة ٧/١٥٠، باب " فى الرجل يستأجر الدار وغيرها" ، كتاب : البيوع والأقضية، رواية رقم ٤٥٣٢

ص ٧٤٧ .

والبناء للمؤجر بعدها، لتكون الأجرة هي القيمة الحالية للبناء عند تسليمه. وهذه الصورة لا تختلف عن الأرض التي تمنحها الدولة المضيفة (حق الامتياز) للشركة المنفذة للمشروع، ل تقوم تلك الشركة ببناء المشروع، والاستفادة به لفترة من الزمن، ثم تقوم الشركة برد الأرض والبناء للدولة. ويبدو أن الكراهة المذكورة في الرواية مردّها إلى جهة الأجرة، أو البناء وكلفته.

ثانياً : ما ورد في كتاب (البيان والتحصيل) :<sup>٥٥٩</sup>

"قال ابن القاسم في رجل قال لرجل أعطني عرصتك هذه أبنيها بعشرة دنانير أو بما دخل فيها على أن أسكنها في كل سنة بدينار حتى أوفى ما غرمته فيها وأصلحت. قال : إن سمي عدة ما أبنيها به وما يكون عليه في كل سنة بذلك جائز وإن لم يسم فلا خير فيها.

والذى يفهم من النص أن رجلاً طلب من رجل (يمتلك أرضاً) أن يستأجر هذه الأرض منه بعشرة دنانير، ولكنه لن يدفع له شيئاً، بل سيبنى بهذا المبلغ بناء على الأرض، ويسكن فيه لمدة عشر سنوات على أن يكون إيجار كل سنة دينار. وهكذا يظل ينتفع بالبناء حتى يستوفى العشرة دنانير، ثم يرد الأرض بالبناء إلى صاحبها.

القسم الثالث : ما ورد في كتاب الذخيرة :<sup>٥٦٠</sup>

قال ابن القاسم : "أعرت أرضاً عشر سنين للغرس ويسلم إليك بعد المدة بغرسها ويغتلها هو في المدة، يمتنع للجهل بحال المال، وجوزه أشهب كالبيان إذا سمي مقدار الشجر. والذى يفهم من النص : أن ابن القاسم استعار أرضاً زراعية من شخص لمدة عشرة سنوات حتى يقوم بزرعها وأخذ المحصول خلال هذه المدة ثم بعد انتهاء هذه المدة يقوم ابن القاسم برد الأرض لصاحبها بزرعها.

ويظهر هذا النص فيما يبدو أيضاً فكرة عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) والتي يمكن إجراؤها في استصلاح الأرضي الصحراوية أو ما شابه ذلك. ولعله قد تبين من الأمثلة السابقة أن نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) لم يكن غائباً عن فكر الفقهاء القدامى، حينما تناوله ضمن النوازل التي يمكن أن تقع استثنائياً للمستقبل. وهو ما يؤكد صحة الفرضية الأولى.

وهذا ما ورد في كتاب (الخارج) للإمام القاضى أبي يوسف رحمة الله الذى أوصى الخليفة العباسى هارون الرشيد باتباع نصائحه التى قدمها له والتى منها ما يتعلق بالنفقات على مشاريع البنية التحتية التى يعم نفعها على المسلمين عامة، فيقول أبو يوسف فى هذا المجال (..... وإذا احتاج أهل السواد إلى كرى أنهارهم العظام التى تأخذها من دجلة والفرات كريت لهم، وكانت النفقه من بيت المال ومن أهل الخارج، ولا يحمل ذلك كله على أهل الخارج).

#### المبحث الثاني:

نبذه تاريخيه عن نشأة عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه وتطوره في القوانين المختلفة  
إن تحديد البنية التحتية وبشكل خاص في مجالات النقل والاتصالات والخدمات مثل قطاعات المياه

<sup>٥٥٩</sup> لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي (البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م)، الجزء الثامن، ص ٤٦١.

<sup>٥٦٠</sup> القرافي (شهاب الدين أحمد بن إدريس) : الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الجزء السادس، ص ١٤٣.

والكهرباء والمواصلات، يحتاج إلى الكثير من الخبرات والتقييمات الحديثة وكذلك المال الوفير لإقامة هذه المشاريع الضخمة. ولعدم قدرة الميزانية العامة للدولة على تمويل مشاريع طموحة بأقصر مدة ممكنة، وأمام ازدياد الدين العام وتوقف المصادر الكبيرة والدولية عن منح القروض، كان لابد من البحث عن أساليب بديلة لتمويل مشاريع البنية التحتية دون اللجوء إلى الاقتراض البيني التقليدي أو إلى زيادة الإنفاق الحكومي وتحميل الموازنة العامة مزيداً من الأعباء.

أمام هذا الواقع ظهر مفهوم تمويل المشاريع وبخاصة من خلال هيكلة الـ BOT "التشييد أو البناء والتشغيل أو الاستثمار والتحويل أو نقل الملكية" وذلك لتنفي مشاريع البنية التحتية ضمن مفهوم جديد، وقد ظهر هذا المفهوم أولاً في القطاع الخاص وبخاصة لدى الشركات الكبرى التي تطرح أسهامها في الأسواق المالية، ومن ثم انتقل إلى تمويل مشاريع الدول الغنية الكبرى والنامية، حيث نجد أن مشروع نفق بحر المانش ما بين إنجلترا وفرنسا تم تنفيذه بنظام عقد BOT، وكذلك أُنجزت في الولايات المتحدة بموجب هذا العقد مشاريع عديدة في مجال الطرق السريعة ومحطات الكهرباء وشركات الاتصالات والمؤسسات التعليمية والاجتماعية وحتى السجون.

وأما بالنسبة لهذا الاصطلاح ألا وهو الـ B.O.T فيرجع إلى (تورغوت أوزال) الذي كان رئيساً للوزراء في تركيا فهو أول من أطلق هذا التعبير في أوائل الثمانينيات في القرن العشرين.<sup>٥٦١</sup>

#### نبذة عن نشأت عقد البوت :

لقد حظى نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية بأهمية كبيرة منذ أوائل القرن الحالي، نظراً لاتجاه معظم دول العالم خاصة النامية منها، إلى إعادة هيكلة اقتصadiاتها القومية، والسعى وراء تحديث بنيتها الأساسية، والإسراع في تطبيق برامج الشخصية بمختلف أشكالها.

ومهما اختلف في تاريخ هذا النظام فإن أحداً لا يجادل في أن نظام B.O.T<sup>٥٦٢</sup> قد نشأ مع الثورة الصناعية بالولايات المتحدة الأمريكية، ومنها انتقل إلى أوروبا، خصوصاً بريطانيا، حيث كان للمقاولين دور مهم في القيام كثيف من مشروعات البنية التحتية، التي دعمت الازدهار الاقتصادي في ذلك الوقت.

ولا نستطيع القول إن عقد B.O.T ليس من نظم العقود الحديثة، فقد بدأت تلك المشاريع في منتصف

<sup>٥٦١</sup> <http://law.jamaa.cc/art267670.html>

<sup>٥٦٢</sup> راجع في دلالة هذه الحروف، وتقدير مصطلاحتها: د/ محمد محمد بدران، الإطار القانوني لمشروعات (البنية الأساسية) البوت في القانون المصري ، القاهرة ، مركز البحث والدراسات القانونية للتنمية الادارية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١، ص ١ وما بعدها .

د/ محمد أحمد الخضيري (مشروعات البنية الأساسية المملوكة ذاتياً من القطاع الخاص)، مطبوعات أكاديمية السادس للعلوم الادارية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ص ٢٢ .

د/ محمد بهجت عبدالله قايس، اقامة المشروعات الاستثمارية وفقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية نظام (B.O.T) والتملك والتشغيل ونقل الملكية (نظام BOOT)، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢ وما بعدها .-  
د/ عمرو احمد حسبي ، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام الـ (B.O.T))، القاهرة ، دار النهضة العربية . ٢٠٠١ ، ص ٢٢ .

القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين<sup>٥٦٣</sup> هو عقد مبتكر في كلية، فهناك عقود سبق أن أبرمت في أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين للميلاد عرفت بعقود الامتياز تشبه إلى حد ما عقد B.O.T وذلك في فرنسا ومصر وسوريا وغيرها من دول العالم حيث استخدمت فرنسا عقود الامتياز لتنفيذ مشروعات سكك الحديد ومحطات الكهرباء والتزويد بمياه الشرب. كما أن مصر وفرنسا عرفت هذا النظام منتصف القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث تم تزويد مصر الجديدة - من أحياها القاهرة - بالكهرباء والماء وخطوط القطارات وفق هذا النظام، كما تعد قناة السويس بمصر وكذلك شركة سكك حديد الدلتا وشركة الترام والاتوبليس وشركة أبو رحيلة للنقل العام بالقاهرة من الأمثلة الشهيرة لعقود الامتياز في نهايات القرن التاسع عشر للميلاد. ثم أهمل العمل بعقود الامتياز حتى منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وكانت زخماً حقيقياً في التسعينيات من خلال مشاريع عده على مستوى العالم مثل الطريق ٩١ في ولاية كاليفورنيا ، والطريق الأخضر في ولاية دلاس ، ونفق بحر المانش في فرنسا، إلى جانب مشروعات عده في اليابان وأندونيسيا وتايلاند<sup>٥٦٤</sup>

ومن جهة أخرى دعوة رئيس وزراء تركيا وقتذاك (تورجوت أوزال) Turgot Ozal لاستخدام هذا الأسلوب في تنفيذ مشروعات البنية التحتية في تركيا، ويرجع إليه الفضل في استخدام تعبير BOT لأول مرة، وذلك سنة ١٩٨٠م.<sup>٥٦٥</sup>

ويمكن القول : إن عقود الامتياز السابقة ينطبق عليها غالباً عقد B.T أو (Build Transfer) سبق القول في مقدمة هذا الفصل أن أحد الباحثين المعاصرین نبه إلى أن نظام BOT يصلح أن يكون تطويراً غريباً لبعض أساليب تثمير أموال الوقف، وخص بالذكر تلك التي استحدثها الفقهاء المتأخرون، والتي تعرف بالأساليب غير التقليدية. وهذه القضية تشير إلى علاقة هذا النظام BOT بالوقف وفيما يلى بيان ذلك<sup>٥٦٦</sup>.

ويجدر بالذكر أن ظهور وانتشار البنية الأساسية في شكلها المعاصر بدأ مع ظهور مخترعات الثورة الصناعية في بدايات القرن التاسع عشر، حيث شهدت هذه الفترة انتشار السكك الحديدية كوسيلة للمواصلات، وكذلك انتشار الطاقة الكهربائية وما تلاها في فترات لاحقة من تطور الاتصالات وكذلك تم في هذه الفترة الاستفادة من التكنولوجيا التي وفرتها الثورة الصناعية في بناء قطاعات البنية الأساسية الأخرى.

<sup>٥٦٣</sup> خالد ابن محمد عبد الله العطبة: النظام القانوني لعقود (التشيد والتشغيل ونقل الملكية) رسالة ماجستير - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ص ٤

<sup>٥٦٤</sup> محمود محمد فهمي (عقود البوت وتكليفها القانوني)- مؤتمر البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) - القاهرة ٢٧ ، ٢٠٠١/١/٢٨ - ص ٣١

<sup>٥٦٥</sup> المستشار الدكتور - السيد سامي العواني ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ العقود ، دار التوفيقية للتراث ، ط الاولى ٢٠١١ ص ٢٤

<sup>٥٦٦</sup> حقيقة نظام البناء والتشغيل ونقل الملكية BOT إعداد د. ناهد على حسن السيد، ضمن بحوث للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي ، في دورته التاسعة عشر ، بالشارقة ، ص ٢٢ و ٢٣ .

• يقول الدكتور عبد الستار أبو غدة<sup>٥٦٧</sup>:

ينبغي استحضار تاريخ تطبيق هذا العقد وهو عام ١٧٨٢ م في فرنسا، للحاجة إلى ذلك عند المقارنة بمعطيات الفقه الإسلامي في هذا المجال كما سيأتي مع مراعاة أن تطبيقه في ذلك التاريخ كان متداخلاً مع نظام الامتياز المطبق في إنشاء السكك الحديدية ومشاريع الماء والغاز والكهرباء والاتصالات، لكن ما لبث أن توقف تطبيقه ثم تجدد العمل به عام ١٨٣٠ م.

### المبحث الثالث

#### القوانين والاتفاques المنظمة لعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية في القانون المصري

أولاً: القوانين المنظمة لعقود الإنشاء والتشغيل ونقل الملكية:

١- أول قانون صدر في مجال عقود البوت هو القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦<sup>٥٦٨</sup> الخاص بإنشاء الطرق العامة وإدارتها واستغلالها وصيانتها، المعدل بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨.

طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٩٦ يتم تقسيم الطرق العامة إلى أربع أنواع وهي: طرق حرّة-طرق سريعة-طرق رئيسية-طرق إقليمية.

وتنص المادة ١٢ مكرر من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ على أنه: "يجوز منح التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب، أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك لإنشاء طرق حرّة وسريعة ورئيسية وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل المرور عليها دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار وموارد الثروة الطبيعية وتعديل شروط الامتياز.

لقد وضع قانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٦ الخاص بإنشاء الطرق العامة عدة ضوابط لمنح امتياز إنشاء الطرق وإدارتها واستغلالها كالتالي:

أ- يتم اختيار الملزم في إطار من المنافسة والعلانية.

ب- لا يجوز أن تزيد مدة الالتزام عن ٩٩ سنة.

ج- يجب أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وأضطرار.

د- الالتزام بأحكام قانون المرور والقرارات التي تصدر في شأن استعمال الطرق العامة.

٥٦٧ بحث "عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة"، للدكتور عبد الستار أبو غده، مقدم ضمن بحوث للمجمع الفقهي الإسلامي الدولي، في دورته التاسعة عشر ، بالشارقة ، ص ٥ وما بعدها<sup>٥٦٨</sup> الجريدة الرسمية في ١٤/٧/١٩٩٦ العدد ٢٧ مكرر

هـ- يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه في حدود القواعد والإجراءات السابقة، قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير النقل والمواصلات.

٢- صدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٦<sup>٥٦٩</sup> بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بإنشاء هيئة كهرباء مصر. وطبقاً للمادة السابعة من هذا القانون يجوز من التزامات المرافق العامة للمستثمرين المحليين والأجانب لإنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة محطات توليد الكهرباء دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز وذلك بمراعاة القواعد والإجراءات الآتية:

أـ أن يتم اختيار الملزم في إطار المنافسة والعلانية.

بـ- ألا تزيد مدة الالتزام عن ٩٩ سنة.

جـ- يجب أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرافق العامة بانتظام وأضطرار.

دـ- يصدر بمنح الالتزام وتعديل شروطه في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة.

٣- صدر القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٧ الخاص بمنح التزام المرافق العامة لإنشاء وإدارة واستقلال المطارات وأراضي النزول. ولقد أجازت المادة الأولى منه منح التزام المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم أشخاص طبيعين أو اعتباريين في الداخل والخارج لإنشاء وإعداد وتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال المطارات وأراضي النزول أو أجزاء منها أو لتشغيل وإدارة وصيانة واستغلال ما هو قائم من المطارات وأراضي النزول وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز ومع الالتزام بأحكام قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وقانون رسوم الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ مع مراعاة القواعد والإجراءات الآتية:<sup>٥٧٠</sup>

أـ أن يتم اختيار الملزم في إطار من المنافسة والعلانية.

بـ- ألا تزيد مدة الالتزام عن ٩٩ سنة.

جـ- أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وأضطرار.

ولقد نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وأحكامه وتعديلها وحصة الحكومة في حدود القواعد والإجراءات السابقة قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ولا يجوز للملزم أن ينزل عن الالتزام لغيره دون إذن من مجلس الوزراء.

<sup>٥٦٩</sup> الجريدة الرسمية، العدد ٢٥٢ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠

<sup>٥٧٠</sup> دـ- شريف يوسف خاطر مبادئ القانون الإداري "التنظيم الإداري" دراسة مقارنة؟، مكتبة كلية الحقوق جامعة المنصورة ٢٠١٧،

٤- وأخيراً صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ المعدل لقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن موانىء المتخصصة حيث أضاف مادة جديدة نصها كالتالي "مع عدم الإخلال بالسيادة الكاملة والمطلقة للدولة على المياه الإقليمية والأنظمة الخاصة بأمن الموانئ والسفين يجوز منح الالترات المرافق العامة للمستثمرين المصريين وغيرهم أشخاص طبيعيين أو اعتباريين في الداخل والخارج لإنشاء موانىء عامة أو متخصصة أو أرصفة متخصصة في الموانئ القائمة وإدارتها واستغلالها وصيانتها وتحصيل مقابل استخدامها وذلك دون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالالتزامات المرفق العام والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن مح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز مع مراعاة القواعد والإجراءات الآتية:

أ- أن يتم اختيار الملتم في إطار من المنافسة والعلانية.<sup>٥٧١</sup>

ب- لا تزيد مدة الالتزام عن ٩٩ سنة.

ج- يجب أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام وأضطراد.

د- يجب على الملتم المحافظة على الميناء أو الرصيف وجعله صالح طوال مدة الالتزام.

هـ- لا يتنازل عنه إلى الغير بدون إذن مسبق من مجلس الوزراء.

و- يلتزم بأن تؤول جميع المنشآت إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام دون مقابل وبحالة جيدة.

نـ- يصدر بمنح الالتزام وتحديد شروطه وتعديلها قرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المختص.

يلاحظ على النصوص السابقة ما يلي:

- أن المستثمر قد يكون شخص عام أو خاص، طبيعي أو معنوي، وقد يكون مستثمر أجنبي أو وطني.

- إن مدة العقد يمكن أن تصل إلى تسع وسبعين سنة كحد أقصى، ومن ثم لم يلتزم المشرع في عقود البوت بالمددة المقررة في القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزام المرافق العامة.

- المشرع المصري لم يحدد إجراءات وطرق التعاقد مع المستثمر الأجنبي ولكنه أشار إلى مبدأ أساسى وهو أن يتم اختيار الملتم على أساس من المنافسة والعلانية.

فقد اختلف الفقه المصري حول خضوع عقود البوت إلى قانون المزايدات والمناقصات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨<sup>٥٧٢</sup> فيرى البعض عدم خضوع هذه العقود لقانون المناقصات والمزايدات.

بينما يرى البعض الآخر بحق خضوع هذه العقود لقانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ أغسطس ١٩٩٨<sup>٥٧٣</sup>. وقد جاءت فتوى جلس الدولة الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠٠٣ مؤيدة لهذا الاتجاه الأخير.<sup>٥٧٤</sup>

<sup>٥٧١</sup> د- شريف خاطر المرجع السابق في ص ١٣٧ وما بعدها

<sup>٥٧٢</sup> د/هاني صلاح سرى الدين ، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء والتملية والتشغيل والتحويل في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠١ ، ص ١٤٨

- طبقاً للقوانين الخاصة بعقود البوت يلتزم الملزوم بنقل ملكية المشروع بحالة جيدة وبدون مقابل إلى جهة الإدارة وذلك في نهاية مدة العقد.

- يتم منح التزام البوت بمقتضى قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.

ثانياً : الاتفاقيات التي أبرمت في مجال عقود البناء والتشغيل (والتملك) ونقل الملكية:

لقد أبرمت العديد من الاتفاقيات باتباع نظام BOT وBOOT في مجال الكهرباء والموانئ والمطارات والطرق.

في عام ١٩٩٨ تم إبرام الاتفاقيات الآتية:

أ- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ بمنح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار العلمين بنظام الـ BOT لشركة كاتو للاستثمار "شركة مساهمة مصرية".<sup>٥٧٥</sup>

ب- صدر قرار رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ من مجلس الوزراء بمنح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار رأس سدر بنظام الـ BOT لشركة دلتا جلف (شركة مساهمة مصرية)<sup>٥٧٦</sup>

ج- صدر قرار رقم ١ لسنة ١٩٩٨ من مجلس الوزراء بمنح التزام إنشاء وتشغيل واستغلال وإعادة مطار مرسي علم بنظام الـ BOT لشركة إيماك مرسي علم لتشغيل وإدارة المطارات (شركة مساهمة مصرية).<sup>٥٧٧</sup>

في عام ١٩٩٩ تم إبرام الاتفاق الآتي:

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١ لسنة ١٩٩٩ بمنح التزام إنشاء وإدارة واستغلال وإعادة رصيف متخصص في تداول المنتجات البترولية بمينا الدخيلة.<sup>٥٧٨</sup>

في عام ٢٠٠١ تم إبرام الاتفاق الآتي:<sup>٥٧٩</sup>

صدر قرار رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠١ بمنح التزام إنشاء وتشغيل وإعادة تسليم رصيف بحري بترولي متخصص بمينا دمياط بنظام BOT للشركة الأسبانية المصرية للغاز (سي GAS).

في عام ٢٠٠٢ تم إبرام الاتفاقيات الآتية:<sup>٥٨٠</sup>

<sup>٥٧٣</sup> عمرو حسبي ، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقاً لنظام (ال بوت ) ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ١٤٨٢٠٠١، ص ٢٠٠١.

<sup>٥٧٤</sup> فتوى مجلس الدولة رقم ١٤٠٢/٢١٤ أكتوبر ٢٠٠١٣.

<sup>٥٧٥</sup> الوقائع المصرية ، ١٩٩٨، ١١٩، نوفمبر ١٩٩٨، العدد ٢٦٤، تابع (١) ص ٢

<sup>٥٧٦</sup> الوقائع المصرية ، ملحق الجريدة الرسمية ، ١٩٩٨، ١١٩، نوفمبر ١٩٩٨، العدد ٢٦٤، تابع (ب) ص ٢

<sup>٥٧٧</sup> الوقائع المصرية ، ملحق الجريدة الرسمية ، ١٩٩٨، ١١٩، نوفمبر ١٩٩٨، العدد ٢٦٤، تابع (ب) ص ٢

<sup>٥٧٨</sup> الوقائع المصرية ، ملحق الجريدة الرسمية ، ١٩٩٩، ٥، أغسطس ١٩٩٩، العدد ١٧٣، تابع، ص ٢

<sup>٥٧٩</sup> الوقائع المصرية ، ملحق الجريدة الرسمية ، ٥، أبريل ٢٠٠١، العدد ١٤

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٠٠٢ بمنح التزام إنشاء وإدارة وتشغيل وصيانة وإعادة محطة خليج السويس لتوليد الكهرباء بنظام BOOD لشركة أي دي أف خليج السويس للطاقة (شركة مساهمة مصرية).<sup>٥٨٠</sup>

صدر قرار رقم ١٤٩٤ لسنة ٢٠٠٢ بمنح التزام إنشاء وإعادة تسلیم رصيف بحري بترولي متخصص بميناء دمياط للشركة المتحدة لمشتقات الغاز شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة الخاصة.<sup>٥٨١</sup>

### الفصل الثاني

تعريف عقد الانقطاع بالمشروع مقابل إنشائه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

تمهيد وتقسيم :-

لما كان عقد (B.O.T) من العقود المركبة الذي وهو اختصار لثلاث عقود رئيسية ومصطلح (B.O.T) يتكون من ثلاثة كلمات يرمز إليها بهذه الحروف وهي :

- البناء أو الإنشاء Build ورمزاها B
- التشغيل أو الإدارة Operate ورمزاها O
- الإعادة أو التسلیم Transfer ورمزاها T<sup>٥٨٢</sup>

وحيث أن هذا العقد من العقود الحديثة التي ليس لها تنظيم دقيق في الفقه الإسلامي فسوف يعتمد البحث على التحليل الموضوعي للخروج بتصور فقهي مناسب.

وبناء عليه فحتى يتسعى لنا تعريف هذا العقد ينبغي معرفة مكوناته بشيء من التفصيل للإجابة على السؤالين الآتيين الأول : ما هو تعريف عقد الانقطاع بالمشروع مدة محددة مقابل إنشائه من منظور الفقه الإسلامي ؟ وما هو تعريفة من المنظور الوضعي ؟ **وهذين السؤالين سوف نجيب عليهم في المبحثين الآتيين :**

**المبحث الأول :** تعريف عقد الانقطاع بالمشروع مدة محددة مقابل إنشائه في الفقه الإسلامي

**المبحث الثاني:** عقد الانقطاع بالمشروع مدة محددة مقابل إنشائه في القانون الوضعي

<sup>٥٨٠</sup> الواقع المصري ، ملحق الجريدة الرسمية ١٦، أكتوبر ٢٠٠٢، العدد ٢٣٨٧، تابع(ب) ص ٣

<sup>٥٨١</sup> الواقع المصري ، ملحق الجريدة الرسمية ١٢، سبتمبر ٢٠٠٢، العدد ٣٧٧، تابع(ب) ص ١٦٣٩

<sup>٥٨٢</sup> هناك ملاحظة لا بد من التذكير بعرضها ، وهي أن T هي رمز للإعادة والتسلیم ليس لنقل الملكية إلى الدولة مانحة امتياز المشروع فهو ينشأ على ملكها ويثبت في ذمة المتعاقدين على التنفيذ وفي النهاية ( بعد إتمام المشروع وإدارته لاسترداد المقابل ) يسلم أو يعاد للدولة وليس هذا تملقاً لها وهذا ينسجم مع مقتضى عقد الاستصناع حيث انه بعد التنفيذ لا يحتاج لتمليك المصنوع بل التسلیم

## المبحث الأول

تعريف عقد الانتفاع بالمشروع مده محدد مقابل إنشائه في الفقه الإسلامي

يشتمل عقد (البناء، والتشغيل، وإعادة الملك) على أربعة عقود:

١. عقد البناء.(الاستصناع او المقاولة )
٢. عقد التشغيل.
٣. عقد الصيانة.

٤. عقد التحويل (إعادة الملك) بإعادة المشروع لأصحابه.

هذه العقود الرئيسية، ولكل واحد منها موصفات، وشروطه، المواصفات الدقيقة التي يتلقى عليها المتعاقدون لإبرام العقد، وهو الأمر الذي لا تفوت فيه جهات التعاقد بحال، بل إنها تدون في الاتفاques كل التفاصيل بشكل دقيق بكل ماله تعلق بالمشروع

ولذا سوف نتحدث عن العقد بالتفصيل في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف عقد الاستصناع وأدلة مشروعيته

المطلب الثاني: تعريف عقد التشغيل(الإجارة )

المطلب الثالث: تعريف عقد الصيانة وأدلة مشروعيته

المطلب الرابع: التعريف بعقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الفقه الإسلامي

### المطلب الأول

تعريف عقد الاستصناع وأدلة مشروعيته

وسوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:-

الفرع الأول: مفهوم عقد الاستصناع

الفرع الثاني: حكم عقد الاستصناع وأدلة مشروعية

#### الفرع الأول

مفهوم عقد الاستصناع

أولاً: تعريف الاستصناع في اللغة:-

• الاستصناع استعمال من صنع، فالآف والسين للطلب، يقال : استغفار لطلب المغفرة، والصنع : "الصنع" : بالضم مصدر قوله صنع إليه معروفاً وصنع به صنيعاً قبيحاً أي : فعل <sup>٥٨٣</sup> والصناعة - بكسر

الصاد : حرفة الصانع، واصطنه : اتخذه، قال تعالى: ((واصطنعوك لنفسك))<sup>٥٨٤</sup>

• يقول ابن منظور : "ويقال اصطنع فلان خاتماً إذا سأله رجلاً أن يصنع له خاتماً <sup>٥٨٥</sup>

• واستصنع الشئ : دعا إلى صنعه، فالاستصناع لغة : هو طلب الفعل"<sup>٥٨٦</sup>

٥٨٣ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، صفحة : ٣٧١.

٥٨٤ سورة طه، آية : ٤١.

٥٨٥ ابن منظور، لسان العرب، ج، ٨، صفحة : ٢٠٩.

- يقال لغة: استصنع فلان سيفاً أو خاتماً. إذا طلب ذلك من يصنع السيف ويتقن هندستها ومقاييسها وتفاصيل مواصفاتها أو من يتقن صنع الخياتم. وكذا كل من يحترف مهنة من المهن ويتحقق فيها، يطلق عليه لغة وعرفاً: إنه صانع لتلك الحرفة، الذي تفرد بذاته فيها وإنقاذه لها. كما يقال لغة: أيضاً استصنع الشيء؛ إذا طلب صنعه. كما تطلق كلمة: (صناعة) بكسر الصاد، على حرفة الصانع.
- جاء في لسان العرب تحت مادة ((صنع)): صنعه يصنعه صنعة: عمله، اصطناعه: اتخذه، واصطنع فلان خاتماً: إذا سأله رجلان أن يصنع له خاتماً؛ إذا سأله رجلان أن يصنع له خاتماً روى عن ابن عمر رضي الله أن النبي ﷺ: "اصطنع خاتماً من الذهب كان يجعل فصه في باطن كفه إذا ليس به"<sup>٥٨٧</sup>
- وفي المعجم الوسيط: إستصنع فلاناً كذا: طلب منه أن يصنعه له .  
ثانياً: تعريف الاستصناع في الاصطلاح:
- اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستصناع، ويرجع ذلك إلى اختلافهم في حقيقة الاستصناع وتكييفه حيث أدخله الجمهور ضمن السلم، أما الأحناف فعدوه عقداً مستقلاً، لكنهم اختلفوا في تعريفه، ومرجع ذلك الاختلاف إلى إدخال بعض القيد أو إخراجها، ومن تلك التعريفات :
- تعريف الكاساني : "هو عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل"<sup>٥٨٨</sup>
- وهذا قد بين كونه عقداً، لكن لم يذكر اشتراط تحديد الثمن، فلم يكن جاماً.
- تعريف ابن الهمام : "الاستصناع طلب الصنعة وهو أن يقول لصانع خف أو مكعب أو أوانى الصفر أصنع لي خفاً طوله كذا وسعته كذا أو دستاً أى برمة تسع كذا وزنها كذا على هيئة كذا بكلذا ويعطى الثمن المسمى أو لا يعطى شيئاً فيعقد الآخر معه"<sup>٥٨٩</sup> . وهو تعريف بالرسم لا الحد، حيث عرف الاستصناع بذكر بعض صوره.
- تعريف السمرقندى : "هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"<sup>٥٩٠</sup>.
- وهو تعريف مختصر جيد، لكن يلاحظ عليه عدم ذكر الثمن واحتراطه.
- تعريف مجلة الأحكام العدلية : "مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً"<sup>٥٩١</sup>.
- وقد صدر قرار ٦٥ (٧/٣) بشأن عقد الاستصناع من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دوره مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٢-٧ ذى القعدة الموافق ١٤٩١ آيار (مايو) ١٩٩٢م.
- فقد عرفه الفقيه الحنفي ابن عابدين في حاشيته المشهورة بقوله: ((هو أن يطلب من الصانع أن يصنع شيئاً بثمن معلوم)).(<sup>٥٩٢</sup>)
- وعرفته مجلة الأحكام العدلية: ((بأنه عقد مقاولة بين أهل الصنعة على أن يعمل شيئاً))(<sup>٥٩٣</sup>)

٥٨٦ لسان العرب : ج ٨، صفحة ٢٠٩ ، مختار الصحاح صفحة ٣٧١، القاموس المحيط، ج ١، صفحة ٩٥٤.

٥٨٧ انظر فقه البيع والاستئثار/ على السالوس ص ٤٨٤ الطبعة رقم ٤ "مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا"

٥٨٨ علاء الدين الكاساني، بداع الصنائع، ج ٥، صفحة ٢.

٥٨٩ كمال الدين ابن الهمام ، شرح فتح القدير، ج ٧، صفحة ١١٤

٥٩٠ علاء الدين السمرقندى، تحفة الفقهاء، ج ٢، صفحة ٣٢٦.

٥٩١ محمد الزحيلي، قضاء المظلوم في الفقه الإسلامي، ج ٧ صفحة ٥٣.

(٥٩٢) بداع الصنائع للكاساني ج ٦ ص ١٦٧٧؛ مختار الصحاح: مادة صنع؛ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ٢٢٣.

(٥٩٣) شرح المجلة: ص ٢١٩

ونصت المادة رقم ٣٨٨ من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: إذا قال رجل لواحد من أهل الصنائع: أصنع لي الشيء الفلاني بعدها قرشاً، قبل الصانع ذلك انعقد البيع إستصناعاً.

مثلاً لو أرى المشتري رجلاً لخاف وقال له: أصنع لزوجي خف من نوع السخينات الفلاني بعدها قرش، قبل الصانع، أو تقاول مع نجار على أن يصنع له زورقاً أو سفينه، وبين طولها وعرضها وأوصافها الالزمة، وقبل النجار انعقد الاستصناع.

وقال سليم رستم في شرح المجله ذاتها في المادة رقم (٤٢١) ..... يشرط أن يكون الحديد من الصانع، إذ لو كان من المستصنعين كان العقد إجراء لا استصناعاً

### المطلب الثاني :

#### مفهوم عقد الإجارة ودليل مشروعيته

يبين هذا البحث مفهوم عقد الإجارة في اللغة العربية، وفي الاصطلاح الشرعي، ثم بيان أدلة مشروعيته عقد الإجارة من الكتاب الكريم، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، والمعقول من

وأنواع الإجارة خلال الفروع الآتىين:

الفرع الأول: مفهوم عقد الإجارة

الفرع الثاني: أنواع الإجارة وخصائصها

### الفرع الأول

#### تعريف عقد الإجارة.

##### أولاً- الإجارة لغة:

الإجارة من الفعل أجر، والأجر الجزاء على العمل، والجمع أجر، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب؛ وقد أجره الله يأجره ويأجره أجرأ، وأجره الله يأجرأ، والأجير: المستأجر، وجمعه أجراء، والأجرة: الكرة، تقول: استأجرت الرجل، فهو يأجرني ثمناً حجج، أي يصير أجيري، آجرته الدار: أكريتها، والأجرة والإجارة والأجرة: ما أعطيت من أجر.<sup>(٥٩٤)</sup>

ومما تقدم يظهر بأن الإجارة من الفعل أجر وتتأتي بمعنى؛ الجزاء على العمل، والثواب، والكراء، وما أعطيت من أجر.

##### ثانياً- الإجارة اصطلاحاً:

سوف أقوم بتعريف الإجارة من المذاهب الفقهية المختلفة، ومن القانون، ومن هذه التعريفات:

##### ١- تعريف الحنفية:

عرف الكاساني الإجارة بأنها: "بيع المنفعة".<sup>(٥٩٥)</sup>

(٥٩٤) ابن منظور، لسان العرب، حرف الراء، فصل الألف، ج ٤، ص ١١-١٠.

(٥٩٥) علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، كتاب بداعي الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣،

ويؤخذ على هذا التعريف بأن الإجارة بيع، وبأن هذا التعريف غير مقيد بمعنوية المنافع، وغير مقيد بأن الإجارة قابلة للبذل والإباحة.

-٢- **تعريف المالكية:**

عرفها العدوi بأنها: "هي بيع منافع معلومة بعوض معلوم".<sup>٥٩٦</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف كذلك بأن الإجارة بيع، وبأن هذا التعريف لم يقيد الإجارة بأنها قابلة للبذل والإباحة.

-٣- **تعريف الشافعية:**

عرفها الشربيني بأنها:

"عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم".<sup>٥٩٧</sup>

وهذا التعريف هو المختار والله أعلم.

-٤- **تعريف الحنابلة:**

عرفها البهوتi بأنها: "عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئاً فشيئاً".<sup>٥٩٨</sup>

ويؤخذ على هذا التعريف كذلك بأنه لم يقيد تعريف الإجارة بأنها قابلة للبذل والإباحة، وأنها بعوض معلوم.

## الفرع الثاني

### أنواع عقد الإجارة

• **تنوع الإجارة إلى نوعين :-**

• ١-إجارة أشياء وإما أن تكون إجارة أشخاص .

• ٢-إجارة الأشخاص إما أن يكون فيها الأجير مشتركاً أو خاصاً أو ما يسمى بعقد ( التشغيل )

• **الأجير الخاص :** هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة يستحق جميع نفعه فيها

• **الأجير المشترك :** هو الذي يقع العقد معه على عمل معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها

( ٥٩٦ ) الشيخ علي الصعيدي العدوi المالكي ، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٩٣٨-١٣٥٧م ، ج ٢ ، ص ١٥٢ .

٥٩٧ محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معانٍ ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، ( د.ت ) ، ج ٢ ، ص ٣٣٢ .

٥٩٨ منصور بن يونس البهوتi ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، مطبعة الحكومة ، مكة المكرمة ، دون تاريخ ، ج ٣ ، ص ٥٣٧ .

• ويرى بعض الفقهاء أن أحد أقسام عقد الإجارة، الذي هو عقد إجارة الأجير المشترك- هو إحدى صور عقد المقاولة، بينما بقية أقسام عقد الإجارة لا تدخل في صور عقد المقاولة.<sup>٥٩٩</sup>

• عند التتبع لعقد المقاولة بصورة الدراجة، وجدت أن من الصور ما يكون التعاقد فيها بين المقاول ورب العمل على أن يقدم المقاول العمل فقط، بينما يقوم رب العمل بتوفير الأدوات، ويكون التعاقد بينهما على إنجاز عمل معين موصوف في الذمة، دون أن يكون رب العمل أحقيّة امتلاك نفع المقاول في جميع مدة العقد<sup>٦٠٠</sup>

• وعند التأمل لهذه الصورة وجدت أنها هي عقد إجارة الأجير المشترك<sup>٦٠١</sup> ، ولذا فيمكن القول بأن عقد المقاولة، يكون في بعض صوره عقد إجارة الأجير المشترك.

• إلا أنه لا يمكن القول بأن عقد المقاولة بجميع صوره، عقد إجارة الأجير المشترك، وذلك لأن محل العقد في عقد إجارة الأجير المشترك هي : منفعة الأجير فقط، بينما محل العقد في عقد المقاولة يتتنوع بتتنوع صورها، إذ يمكن أن يكون عيناً لا منفعة، وذلك كما لو وقع التعاقد على صنع شيء ما، على أن يقدم المقاول الأدوات اللازمة لذلك<sup>٦٠٢</sup> ، فهذه الصورة محل العقد فيها العين المراد صنعها، فتسمى عقد مقاولة ولا تسمى عقد إجارة الأجير المشترك.

• رابعاً : خصائص عقد إجارة الأشياء والأشخاص

١- عقد إجارة الأشياء عقد "معاوضه" أي يقصد المؤجر الحصول على عوض من المنفعة التي يحصل عليها المستأجر<sup>٦٠٣</sup>

٢- "عقد لازم" ، لا ينفرد أحد العاقدين بفسحة دون سبب من أسباب الفسخ<sup>٦٠٤</sup>

٣- "عقد مستمر" ، اي تستمر العلاقات بين العاقدين مدة العقد<sup>٦٠٥</sup>

٤- "عقد مؤقت" ، بمعنى انه يؤقت بمدة العقد، سواء كان التأقيت بزمن أم بمدة انجاز العمل<sup>٦٠٦</sup>

<sup>٥٩٩</sup> بائع الصنع ٤/١٧٤-١٧٥، الشرح الصغير ١١٨/٣ ، المبدع ٦٢/٤ ، فتح العزيز ١٨٢/١٢

<sup>٦٠٠</sup> انظر: الوسيط ٣١/٧، شرح أحكام عقد المقاولة ص : ٢٢ ، عقد المقاولة ص : ٣ ، ١٣ أحكام عقد المقاولة :

الدكتور / عبد الرحمن العайд ، جامعة الامام / محمد ابن سعود الاسلامية، بالرياض

<sup>٦٠١</sup> انظر: المبسوط ١٥/١٥، تبين الحقائق ١٣٣/٥ ، بداية المجتهد ٢٣٢/٢ ، شرح الخرشى على خليل ٢٨/٧ أنسى المطالب

٤٢٥/٢ ، شرح المحلى على المنهاج ٣/٨١، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٣٠/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٢

<sup>٦٠٢</sup> انظر : ص ٨١ المرجع السابق رقم (١) بائع الصنع ، الشرح الصغير -فتح العزيز .

<sup>٦٠٣</sup> حاشية الشلبي ٥/٥ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٢/٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٢

<sup>٦٠٤</sup> المبسوط ٢/١٦ ، بائع الصنائع ، ٤/٢٠١ ، المدونة ٤/٥٢٠ ، بداية المجتهد ٢٢٩/٢ ، الأم ٤/٣٠ ، المذهب ١/٤٠٧ ، المغني ٨/٤٤

. ٥٨/٦

<sup>٦٠٥</sup> حاشية الشلبي ٥/٥ ، ١ ، الشرح الكبير للدردير ٤/٤ ، مغني المحتاج ٢/٣٣٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣٥٠/٢

<sup>٦٠٦</sup> بائع الصانع ٤/٢٢٣ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٥/٢ ، المغني ٨/٨

٥- يكون المعقود عليه في إجارة الأشياء "المفعمة"<sup>٦٠٧</sup> ، والمقصود منفعة المستأجر فقط ' ويلتزم المستأجر بدفع الأجرة بمجرد تمكين المؤجر للمستأجر الانتفاع بالعين حتى ولو لم يقم الأخير بالانتفاع فعليها

### المطلب الثالث :

التعريف بعقد الصيانة.

وفيه فرعان :

الفرع الأول: تعريف عقد الصيانة.

الفرع الثاني: أنواع عقد الصيانة

الفرع الأول

تعريف عقد الصيانة

الصيانة لغة: الحفظ والوقاية؛ يقال: صان الشيء، يصونه صوئاً وصيانة؛ إذا حفظه، وصان عرضه؛ وقام بما يعييه<sup>٦٠٨</sup>.

الصيانة اصطلاحاً:

• تكلم الفقهاء، عن الأعمال الالزمة لبقاء العين المؤجرة صالحة للانتفاع بها، ولم يسموها صيانة، وإنما قد يطلقون عليها المرمة<sup>٦٠٩</sup>. وقد يطلقون عليها العمارة<sup>٦١٠</sup>. وقد يطلقون عليها التجديد والترميم<sup>٦١١</sup>.

<sup>٦٠٧</sup> بدائع الصانع ١٧٤/٤، ١٧٥، الشرح الصغير ١١٨/٣ ، فتح العزيز ١٨٢/١٢ ، المبدع ٦٢/٤

<sup>٦٠٨</sup> انظر: مادة: (صون) في: مقاييس اللغة ٣٢٤/٣، مختار الصحاح ص: ٣٧٤، لسان العرب ٣٥٠/١٣، المعجم الوسيط ٥٣٠/١.

<sup>٦٠٩</sup> انظر: شرح الخريشي على خليل ٤٧/٧ .

<sup>٦١٠</sup> انظر: رد المختار ٧٩/٦ .

<sup>٦١١</sup> انظر: الإنصاف ٦٧/٦ .

• أما عن الصيانة بمعناها الحالي فقد عرفها بعض المعاصرین بأنها: "مجموعة الأعمال الازمة لبقاء عين على الحالة التي تصلح فيها لأداء الأعمال المراد منها".<sup>٦١٢</sup>

• وعرفت بأنها: "إصلاح الشيء المعمر كلما طرأ عليه عطل أو أذى من حيث قدرته على إنتاج الخدمات والمنافع المقصودة منه".<sup>٦١٣</sup> والتعریفان بمعنى واحد.

• وعقد الصيانة من العقود الهمامة في هذا العصر؛ وذلك لما يلي:

١- قيام رب العمل بصيانة الآلة قد يكفيه الكثير، لا يكفيه ذلك لو عهد بصيانتها إلى شركة صيانة مثلاً؛ وهذا يرجع إلى ما يأتى:

(أ) إن رب العمل إذا كان هو الذي سيقوم بالصيانة سيوفر فريق عمل متكامل للصيانة فقط، وهؤلاء ربما لا يحتاج إليهم إلا مرات قليلة لا تتناسب مع مقدار ما سيدفع لهم من أجرة؛ لا سيما وأنه قد يكون بعضهم أجرته مرتفعة لكونه مهندساً نادر التخصص مثلاً.

(ب) الصيانة تحتاج إلى آلات وأجهزة دقيقة شراؤها يكلف رب العمل أكثر مما لو تعاقد مع شركة نصبت نفسها إلى هذا العمل.

٢- زيادة استخدام الآلات والأجهزة لإنجاز الأعمال في هذا العصر؛ حيث دخلت في أغلب المجالات؛ فوسائل النقل من سيارات وطائرات وسفن وقطارات تحتاج إلى صيانة، والمكائن في المصانع تحتاج إلى صيانة؛ والأجهزة الكهربائية بمختلف أنواعها تحتاج إلى صيانة.

٣- تعطل هذه الآلات. ولو لمدة قصيرة. قد يسبب خسائر كبيرة. مما يحتاج إلى صيانتها؛ لكي يحافظ عليها ويبعدها قدر الإمكان عن الأخطال<sup>٦١٤</sup>.

الفرع الثاني: أنواع عقد الصيانة

والصيانة في الوقت الحاضر تتتنوع إلى نوعين :

١-إما ان تكون صيانة وقائية دورية، بمعنى: أن الصائن يكشف على الشيء المصنون بشكل دوري؛ ليتأكد من أنه يعمل بصورة صحيحة، ويعمل على اكتشاف ما يمكن أن يؤدي إلى خلل، وضبطه بما يقلل وقوع الخلل، ويخفف تكاليف الإصلاح؛ وهذا مثل: تزويد الآلات بالوقود وتبديل زيتها، وملاحظة أجهزة قياس الحرارة والوقود والماء والزيوت، وربما كان مع ذلك تبديل بعض القطع بشكل دوري لا لتفها وإنما لانتهاء عمرها الافتراضي فتبديل ولو لم تتألف أو تستهلك.<sup>٦١٥</sup>

<sup>٦١٢</sup> معجم لغة الفقهاء ص: ٢٧٩.

<sup>٦١٣</sup> عقود الصيانة ل干货 ص: ٣.

<sup>٦١٤</sup> أهمية الصيانة في: عقود الصيانة للسلامي ص: ٣، ٦، عقود للزرقاء والسويم ص: ١٠، ١١.

<sup>٦١٥</sup> عقود الصيانة للزرقاء والسويم ص: ١٠، عقود الصيانة ل干货 ص: ٢٢، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة .٧٧١/٢

٢- وقد تكون الصيانة طارئة تتمثل في إصلاح عطل فني غير متوقع، وقد يضاف إليه إبدال القطع  
التالفة.<sup>٦١٦</sup>

المطلب الرابع :

التعريف بعقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الفقه الإسلامي

[٦١٧] اولاً : عرف مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دولة الإمارات العربية :-

قرار رقم ١٨٢ (١٩٨٠) بشأن تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ ، الموافق ٢٦ - ٣٠ نيسان (أبريل) ٢٠٠٩ قد عرف العقد :

يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة : اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها ، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الانتفاع ، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول ، ثم تسليم المنشأة صالحة للإداء المرجو منها

ويتضح من التعريف السابق :

١-قصر هذا العقد على المشاريع الحكومية

٢-قصر هذا العقد على مشاريع البنية التحتية

٣-استخدم تعبير "تسليم المنشأة" ولم يستخدم تعبير "نقل الملكية" لأن الدولة لم تنقل الملكية أبداً وإنما نقلت فقط المنفعة وبالتالي يكون تعبير "تسليم المنشأة" أدق وأفضل والله أعلم

٤-واهم ما يميز هذا التعريف انه اشترط تسليم المنشأة للدولة صالحة للإداء المرجو منها

[٦١٨] ويؤخذ بعض الفقهاء على هذا التعريف

انه قصر الثمن على المنفعة خلال المدة المتفق عليها وانه يمكن تحديد ثمن العمل مع عائداته في بداية العقد ثم تستوفيه (الشركة المفذة) من خلال التشغيل باشراف الطرف الأول ون تحديد للمده.

عقد البوت (البناء والتشغيل والتسليم) :

مفهومه : هو شكل من أشكال تمويل المشاريع المعاصرة، حيث تمنح الحكومة، مثلاً، اتحاد مالي امتياز لصوغ مشروع معين، حيث يدعى الاتحاد المالي شركة المشروع، ثم تقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات، ثم تسترد تكاليف المشروع وتحقق أرباحاً من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريًا، ثم في نهاية مدة الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة

<sup>٦١٧</sup> منشور في (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي)، بمكة المكرمة ، العدد السابع والعشرون، عام (١٤٣٣-٢٠١٢) ص ٧

<sup>٦١٨</sup> مجلة المجمع الفقهي الإسلامي المرجع السابق ص ٨

<sup>٦١٩</sup> بحث باسم "بحث عن عقد البوت" مقدم لجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في قسم الشريعة و الدراسات الإسلامية باسم الباحث عبد الله ابن محمد المحسيني، ص ٦٤

٦٢٠ • يقول فضيلة أ.د على محي الدين القره داغي :

• العناصر الأساسية في مشروع البوت هي :

١- الحكومة، أو جهات وهيئات حكومية مختلفة.

٢- الجهة المنوحة لها هذا الحق.

٣- شركة المشروع.

٤- جهات التمويل.

٥- شركة التشبييد، والتشغيل، والصيانة.

٦- مثل الحكومة الذي يكون له حق الإشراف العام والمتابعة.

٧- شركة التأمين التي تقوم بتأمين المشروع.

الحكم الشرعي في نظام البوت :  
٦٢١

يكيف عقد (البوت) على أساس عقد الامتياز، أو حسب عبارات الفقهاء عقد الإجارة مع إعطاء حق التصرف بالأرض بكل أوجه الانتفاع، ثم الوعد بالهبة والتبرع بكل ما بناه الشخص للدولة، وهذا له مثيل في الفقه الإسلامي في باب الوقف حيث كان الموقوف يعطى لمن يصلحه، أو يعمره لعدة سنوات، لتعود بعد ذلك إلى جهة الوقف، وقد يتم ذلك عن طريق الإجارتين، إجارة بأجرة زهيدة لفترة التعمير، وإجارة بالمثل بعد ذلك، وقد يعطى عن طريق (التحكير). والخلاصة أن (البوت) نظام يتضمن مجموعة من العقود إذا رتبت ترتيباً لا يتضمن مخالفة شرعية فهو جائز. وسوف نتحدث عنه بالتفصيل في الباب الثاني إن شاء الله

### المبحث الثاني :

تعريف عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في القانون الوضعي

تمثل عقود البوت即(B.O.T) بتقسيماتها الكثيرة صوراً جديدة ومستحدثة من العقود الإدارية، وهذا أمر فرضه الواقع بما يستلزم معه وضع تعريف محدد وواضح لهذه العقود.

ومصطلح البوت (B.O.T) هي اختصار لثلاثة اصطلاحات باللغة الإنجليزية – (Build – Operate – Transfer) بمعنى البناء والتشغيل ونقل الملكية (التحويل). لذا فإن معظم التعريفات الفقهية لهذه العقود تدور حول هذا المضمون.

وقد قام الفقه بوضع تعريفات لعقد البوت، كما قامت بعض المنظمات الدولية بتعريف هذا الشكل من أشكال التمويل، وهناك العديد من التشريعات التي وضعت تعريفاً محدداً لهذا العقد؛ لذا سوف نتناول تعريف الفقه والمنظمات الدولية والتشريعات لهذا العقد وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الفقه لعقد البوت.

المطلب الثاني : تعريف المنظمات الدولية لعقد البوت.

المطلب الثالث : التعريف التشريعي لعقد البوت.

٦٢٠ آبحوث في الاقتصاد الإسلامي د. على محي الدين على القرءة داغي ص ٣٩٤، وما بعدها طبعة دار البشائر الإسلامية

٦٢١ على محي الدين على القرءة داغي ، المرجع السابق

## المطلب الرابع: التعريف الراجح

## المطلب الأول

## تعريف الفقه لعقد البوت

اكتسبت عقود البوت أهميتها الخاصة نظراً لأنها تكفل للدولة تقديم الخدمات العامة وفقاً لخططها التنموية دون التقيد بقدرة موازانتها لتمويل الاستثمارات العامة، وتحمل عن كاهلها عبء تمويل مشروعات عملاقة تحتاج إلى تمويل ضخم وتنتقل هذا العبء إلى عائق القطاع الخاص، لذا أصبحت هذه العقود موضع اهتمام من الفقه سواء في فرنسا أو في مصر ورغم حداثة الحديث عنها، وحاول الفقه الفرنسي والمصري وضع تعريف جامع لهذه العقود، رغم تعدد أشكالها، لذا سوف نتناول تعريف الفقه الفرنسي لهذه العقود نتناول

تعريف الفقه المصري وذلك في مطابقين على النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الفقه الفرنسي لعقد البوت.

الفرع الثاني : تعريف الفقه المصري لعقد البوت.

## الفرع الأول

## تعريف الفقه الفرنسي لعقد البوت

عرف الأستاذ J.M.Loncle عقد امتياز البوت بأنه عبارة عن عملية تعاقدية من خلالها يجتمع عدد من الشركات الخاصة تحت اسم شركة المشروع التي تتولى تمويل وإنشاء واستغلال مرق عام تم منحه بواسطة الدولة خلال مدة معينة، على أن شركة المشروع تلتزم بإعادة المشروع إلى الجهة مانحة الالتزام في نهاية مدة العقد<sup>٦٢٢</sup>.

وقد عرفه الأستاذ J.B. auby بأنه عبارة عن تركيبة تعاقدية للتمويل الخاص لمشروعات القطاع العام حيث يتولى الملتزم تمويل إنشاء المشروع (البناء) ثم يتولى استغلال أو تشغيل المشروع خلال مدة محددة (الاستغلال) وفي نهاية المدة يلتزم بإعادة المشروع إلى الجهة المانحة (تحويل)<sup>٦٢٣</sup>.

## الفرع الثاني

## تعريف الفقه المصري لعقد البوت

فقد عرف جانب من الفقه المصري عقود البوت : بأنها تلك المشروعات التي تعهد بها الحكومة إلى إحدى الشركات - وطنية كانت أو أجنبية - سواء كانت شركة من شركات القطاع العام أو القطاع الخاص وتسمى شركة المشروع، وذلك لإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها مدة من الزمن ثم تنتقل ملكيته إلى الدولة، وإن كان ليس هناك مانعاً من أن يقوم شخصاً طبيعياً بإنشاء وتطوير وتحديث أحد المراقب

<sup>٦٢٢</sup> د.حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٣ ، ص ١٣

<sup>٦٢٣</sup> د.حمادة عبد الرزاق حمادة، عقود البوت، المرجع السابق ص ١٣

الاقتصادية وتمويله على نفقة الخاصة وعلى أن يمتلك هذا المرفق أو يشغله بنفسه أو عن طريق الغير مقابل حصوله على عائد تشغيل المرفق طيلة مدة العقد<sup>٦٢٤</sup>.

وقد عرف الدكتور سامي عبد الباقى عقد امتياز البوت بأنه العقد الذى بمقتضاه تقوم السلطة المانحة (أحد أشخاص القانون العام) بتوكيل أحد أشخاص القانون الخاص - شخص طبيعى أو معنوى، وطني أو أجنبى، بمهمة إنشاء أو استغلال المرفق العام وعلى مسؤوليته ولمدة محددة ويحصل على مقابل الانتفاع من المنتفعين بالمرفق، وفي نهاية مدة الالتزام يتلزم بإعادة المرفق بحالة جيدة وبدون مقابل إلى الجهة المانحة.<sup>٦٢٥</sup>

ويعرفه جانب ثانى من الفقه<sup>٦٢٦</sup> بأنه : نظام من نظم تمويل مشروعات البنية الأساسية، حيث تعهد الدولة إلى شخص من أشخاص القانون الخاص بطلاق عليه فى العمل شركة المشروع، بموجب اتفاق بينهما يسمى (اتفاق الترخيص)، تلتزم شركة المشروع بمقتضاه بتصميم وبناء مرفق من مرافق البنية الأساسية ذات الطابع الاقتصادي، ويرخص لشركة المشروع بتملك أصول هذا المشروع وتشغيله بنفسها أو عن طريق الغير، ويكون عائد تشغيل المرفق خالصاً لها على نحو يمكنها من استرداد تكفة المشروع وتحقيق هامش من الربح.

وقد قام العديد من الفقهاء<sup>٦٢٧</sup> بوضع تعريف لهذه النوعية من العقود، كما قامت بعض المنظمات الدولية بتعريفه كما يلى :

### المطلب الثاني

#### تعريف المنظمات الدولية لعقد البوت

<sup>٦٢٤</sup> د. جيهان حسن سيد أحمد، عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ ص ١٣؛

- د. جمال عثمان جبريل، الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، بحث منشور في سلسلة إصدارات مركز البحث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ص ٨٣.

<sup>٦٢٥</sup> د. حمادة عبد الرازق حمادة، عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠١٣ ، ص ١٣.

<sup>٦٢٦</sup> د. هانى سرى الدين، التنظيم القانوني والتعاقدي لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١ ، ص ٤٧.

<sup>٦٢٧</sup> فيعرف د. محمد محمد بدران مشروعات البوت بأنها تلك المشروعات العامة التي يقوم القطاع الخاص بتمويلها على أن تظل ملكية الحكومة أو إحدى هيئاتها للمشروع قائمة، ويقوم القطاع الخاص بتصميم وبناء وإدارة المشروع خلال فترة محددة يرتبط فيها راعي المشروع مع الحكومة بعد امتياز يخوله الحصول على عائدات المشروع طوال فترة الامتياز على أن يقوم عند انتهاء تلك المدة بتحويل المشروع إلى الحكومة في حالة جيدة وبدون مقابل، ....

راجع د. محمد محمد بدران، نحو آفاق جديدة للشخصية، مقالات بمركز الدراسات القانونية، جامعة القاهرة، ص ٢.

د. أحمد حرم محمد إبراهيم، الآثار القانونية للرقابة الإدارية لمشروعات المراكز العامة المقامة بنظام الـ B.O.T (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، ٢٠٠٨م، ص ٢٩.

- المستشار محمود محمد فهمي، بحث بعنوان "عقد البوت (B.O.T) وتكليفها القانوني" منشور ضمن سلسلة إصدارات البحث الإدارية، مركز البحث بأكاديمية السادات للعلوم الإدارية، ص ٦٠.

قامت بعض المنظمات الدولية بوضع تعريف لعقود البوت؛ على اعتبار أنها شكل من أشكال تمويل مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة في الدول، لاسيما النامية منها، ومن هذه المنظمات منظمة اليونيدو، ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي؛ لذا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطابقين على النحو التالي :

الفرع الأول : تعريف منظمة اليونيدو لعقد البوت (B.O.T) :

الفرع الثاني : تعريف لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (اليونيسنترال) لعقد البوت (B.O.T) :

## الفرع الأول

تعريف منظمة اليونيدو لعقد البوت (B.O.T) :

عرفت منظمة اليونيدو عقد البوت بأنه اتفاق تعاقدى بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص، إنشاء أحد المراقب الأساسي في الدولة بما في ذلك عملية التصميم والتعمير والقيام بأعمال التشغيل والصيانة لهذا المرفق، وتقوم هذه الشخصية الخاصة بإدارة وتشغيل المرفق خلال فترة زمنية محددة يسمح لها فيها بفرض رسوم مناسبة على المتنقيعين من هذا المرفق، وأية رسوم أخرى بشرط لا تزيد عما هو مقترن في العطاء، وما هو منصوص عليه في صلب اتفاق المشروع لتمكين تلك الشخصية من استرجاع الأموال التي استثمرتها ومصاريف التشغيل والصيانة بالإضافة إلى عائد مناسب على الاستثمار، وفي نهاية المدة الزمنية المحددة تتلزم الشخصية الخاصة بإعادة المرفق إلى الحكومة، أو إلى شخصية خاصة جديدة يتم اختيارها عن طريق الممارسة العامة<sup>٦٢٨</sup>

<sup>٦٢٨</sup> A contractual arrangement where by private sector entity undertakes the construction, including design and financing of a given infrastructure facility and the operation and maintenance. Thereof. The private sector entity operates the facility over affixed term during which it is allowed to charge facility users appropriate fees and other charges not exceeding those proposed in its bid incorporated in the project agreement to enable the private sector entity to recover its investment and operating and maintenance expenses in the project, plus a reasonable return thereon. At the end of the fixed term the private sector entity transfers the facility to the government agency or to anew private entity selected through public bidding".

(United Nations Industrial Development Organization) هي منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO ومنظمة اليونيدو وقد حرصت تلك المنظمة على تقديم دليل إرشادي لطريقة إنشاء مشروعات البنية الأساسية بنظام (B.O.T) Guideline for infrastructure development through build – Operate – Transfer, projects, Vienna)، .. انظر ص ٢٩٧ من هذا الدليل.

ترجمة د-جمال نصار والمستشار مصطفى حسين "مشروعات البوت وإعداد مشاريع البناء والتمليك والتشغيل والتحويل" معهد التنمية الإدارية" كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٩٧م وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها ، ص ١٧ وما بعدها ، (B.O.T)-- د. جيهان حسن سيد أحمد "عقود البوت دار النهضة العربية، ٢٠٠٢(م)

## الفرع الثاني

### تعريف لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (اليونسترا) لعقد البوت (B.O.T)

عرفت هذه اللجنة هذا العقد بأنه شكل من أشكال تمويل المشروعات، تمنح بمقتضاه الحكومة امتيازاً لمجموعة من المستثمرين، (الاتحاد المالي للمشروع) لتطوير مشروع معين وتشغيله وإدارته واستغلاله تجارياً، ويقوم الاتحاد المالي للمشروع أو الشركة التي تم إنشائها بواسطته (صاحب الامتياز) بتطوير المشروع وإدارة الامتياز طبقاً لما هو منصوص عليه في الاتفاق المبرم بين الحكومة وصاحب الامتياز (اتفاقية المشروع)<sup>٦٢٩</sup>.

## المطلب الثالث

### التعريف التشريعى لعقد البوت

قامت العديد من التشريعات بوضع تعريف لعقد البوت ومن هذه التشريعات :

الصين : حيث تضمنت المادة الثانية من القواعد القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي لمشروعات الـ (B.O.T) تعريف هذا النظم فنصلت على "مشروعات الـ (B.O.T)" هي مشروعات البنية التحتية التي تبني وتدار وتتلقى ملكيتها بواسطة المستثمرين الأجانب. حيث تمنح غالباً الحكومة من خلال اتفاقية امتياز ولمدة محددة السلطة في مشروع الـ (B.O.T)، وتكون شركة المشروع مسؤولة عن تمويلها وإدارتها وصيانتها، وبعد انتهاء فترة الامتياز تقوم شركة المشروع بنقل المرفق الخاص بمشروع الـ (B.O.T) إلى الحكومة في حالة جيدة وبدون أعباء".

- موقع المنظمة على شبكة الانترنت: <HTTP://WWW.un.org/Arabic/publication>

<sup>٦٢٩</sup> "B.O.T is essentially a form of project financing whereby a government awards to a group of investors (hereafter referred to as "project consortium") a concession for the development, operation, management and commercial exploitation of a particular project. The project consortium, or accompany establish by the project consortium (hereafter referred to as "concessionaire") in turn, undertakes to develop the project and operate the concession in accordance with the agreement between the government and the concessionaire (hereafter referred to as "project agreement").

راجع تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى (United Nations commission on international trade law)، الدورة التاسعة والعشرين، نيويورك، الفترة من ٢٨ مايو إلى ١٤ يونيو ١٩٩٦م بعنوان الأعمال الممكنة مستقبلاً، مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، ص ٣، منشور على شبكة المعلومات على

Website : [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org) ٢٠١٤/٢١

ترجمة د-جمال الدين نصار "تنفيذ مشروعات البنية الأساسية باستخدام نظام البوت (B.O.T)" سنة ٢٠٠٠ ص ١، جامعة القاهرة

- د. جيهان حسن سيد أحمد "عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها" ، ص ٤ وما بعدها ، دار النهضة العربية، (٢٠٠٢)

"B.O.T project" as used in these Provisional Regulations shall refer to the infrastructure projects built, operated and transferred (B.O.T) by foreign investors. A government authority may, through a franchise agreement and within a specified period, authorize a B.O.T project to a project company established by a foreign investor particularly for such B.O.T project, and have the project company responsible for its financing, construction, operation and maintenance. After the expiration of the franchise period, the project company shall transfer the entire facilities of such B.O.T project company shall transfer the entire facilities of such B.O.T project to the government authority in good condition and without any claim".

كما حددت المادة (٥) من التنظيمات القانونية الخاصة بالاستثمار الأجنبي في مشروعات الـ (B.O.T) في الصين مجال ونوعية هذه المشروعات فقررت : "مشروعات الـ (B.O.T) المشار إليها في هذه النصوص تشمل إنشاء محطات الطاقة التي تعمل بالفحم ومحطات الطاقة الهيدروجينية والطرق السريعة ومحطات السكك الحديدية المحلية والكهربائية والأنفاق ومصادر إمداد المدينة بالمياه ومحطات تنقية المياه ومصانع معالجة الأسمدة".

Article ٥: "B.O.T projects" as used in these provisional Regulations shall include : coal – fired power stations and hydro-power stations under ٢٥٠ MW (giving consideration to flood control and water supply) high grade roads, local railways, bridges, tunnels, city water supply sources, water purification plants and sewage treatment plants"٦٣.

تركيا : حيث عرفت الفقرة (a) من المادة الثالثة من القانون رقم ٣٩٩٦ الصادر في ١٩٩٤/٦/٣١ نموذج الـ (B.O.T) بأنه "نموذج تمويلي خاص لتطوير المشروعات يتطلب تكنولوجيا عالية ورأس مال مستثمر عالي، ويتم استعادة قيمة الاستثمارات (شاملة قيمة العوائد المكتسبة) المدفوعة من شركة رأس المال المستثمر، أو الشركة الأجنبية عن طريق جهة الإدارة أو المستأجرين من الخدمات من خلال شراء المنتجات والخدمات المنتجة من الشركة خلال مدة إدارتها للمشروع".

Article ٣- Mentioned in this law : a) "Build-Operate – Transfer Model" is a special financing model developed for use in the realization of projects requiring advanced technology and substantial material resources, wherein the investment cost (including profit to be made) is paid to the capital investment company or foreign through the purchase by the Administration or the service users of goods or services produced during the operation period by the company".

<sup>٦٣</sup> (راجع على شبكة المعلومات، القواعد التنظيمية للاستثمار الأجنبي في مشروعات الـ (B.O.T)، نسخة معدة بواسطة لجنة التخطيط، لجمهورية الصين الشعبية عام ١٩٩٦م، المترجم في كتاب د. حمادة عبد الرزاق حمادة في عقود البوت طبعة دار الجامعة العربية ٢٠١٣ ص ٢٠-٢١ وما بعدها)

وقد حددت المادة (٢) من القانون رقم ٣٩٩٦ لسنة ١٩٩٤ الخاص بمشروعات الـ (B.O.T) في تركيا على : "هذا القانون يحمي الشركات الاستثمارية والشركات الأجنبية التي تقوم ببناء وتشغيل ونقل ملكية الكبارى والأنفاق والسدود والتروع ومشروعات مياه الشرب والصرف الصحى وأنظمة الاتصالات والمناجم والمصانع والمشروعات المشابهة وتلوث البيئة، وذلك حماية للاستثمارات والخدمات المقامة طبقاً لنظام البناء والتشغيل ونقل الملكية ..."

Article ٢ "This law covers the principle of appointing capital investment companies or foreign companies to build operate, and transfer bridges, tunnel dамes, irrigation channels, potable and non-potable water purifying plants, sewerage systems, communications, mines, factories, and similar plants environmental pollution protection investment and services on the build-operate-transfer mode"<sup>٦٣١</sup>

فيتنام : حيث تضمنت المادة الأولى (البند ١) من قرار رئيس وزراء فيتنام الصادر في ١٩٩٨/٨/١٥ تعريف عقود الـ (B.O.T) فنصت على "عقد الـ (B.O.T) هي وثيقة موقعة بين الوحدات التنظيمية لدولة فيتنام والمستثمرين الأجانب لإنشاء مشروعات بنية تحتية تشمل توسيعة وتحسين وتحديث المشروعات وإدارتها خلال مدة معينة لاستعادة الاستثمار وعوائدها القانونية وعند نهاية مدة الامتياز المنفق عليها ينفل المستثمر الأجنبي المشروع إلى دولة فيتنام".

"B.O.T contact is the document signed between the Vietnamese state regulatory body and foreign investor (s) to construct infrastructure project (s) including the expansion, improvement and modernization of the project (s) and operate it during a decisive time for recovering the investment capital and reaping profits legally; when the agreed operational duration finishes the foreign investor transfers the project (s) to the Vietnamese state"<sup>٦٣٢</sup>

الفلبين : التي عرفت البناء والتشغيل والإعادة Build – Operate – Transfer في القانون الجمهوري رقم ٦٩٥٧ المعدل بموجب القانون الجمهوري رقم ٧٧١٨ الذي نص على أنه : (ترتيب تعاقدي يقوم بموجبه متبنى مقترن المشروع بإنشاء وتمويل وتشغيل وصيانة مشروع البنية الأساسية المحدد، وتم إداره المشروع من قبله لفترة زمنية محددة يقوم خلالها بتحصيل تعريفة رسوم أجرة من المستخدمين بما لا يتجاوز ما اقترخه في العطاء الذي تقدم به أو تم التفاوض والاتفاق حوله، بما يمكنه من

<sup>٦٣١</sup> (نص القانون التركي رقم ٣٩٩٦ المنشور بالجريدة الرسمية في ١٩٩٤/٦/١٣، راجع على شبكة الإنترنت الموقع: www.treasury.gov.tr.htm, ٢٥/٥/٢٠٠٥ المتترجم في كتاب د/ حمادة عبد الرازق حمادة في عقود البوت B.O.T طبعة دار الجامعة العربية ٢٠١٣ ص ٢٠-٢١ وما بعدها

<sup>٦٣٢</sup> (راجع القواعد القانونية لعقود الـ (B.O.T) و (B.T.O) و (T.B) الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في فيتنام الواردة بالمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨ م وال الصادر في ١٩٩٨/٨/١٥، راجع على شبكة المعلومات على الموقع- www.vietname-law-competency.com/sbot/main-٠٨-٩٨htm, ٢٥/٢٠٠٦ المترجم في كتاب د/ حمادة عبد الرازق حمادة في عقود البوت B.O.T طبعة دار الجامعة العربية ٢٠١٣ ص ٢٠-٢١ وما بعدها

استعاد استثماراته في المشروع وتكلفة تشغيله وصيانته. سيقوم متبني / مقترن المشروع بإعادة المرفق (تحويل ملكيته) للإدارة الحكومية أو الوحدة الحكومية المحلية المعنية في نهاية المدة المحددة والتي يجب ألا تتجاوز (٥٠) خمسون عاماً، شريطة أنه في حالة ما تطلب تشغيل مشروع البنية التحتية أو المرفق امتياز مرفق عمومي يجب أن يكون مقترن المشروع فليبيانياً أو إذا كان شركة أن تكون مسجلة في هيئة الأوراق المالية وأن تكون مملوكة لفليبيين بنسبة ٦٠% كحد أدنى .. إلخ). وقد جاء في النص الإنجليزي للمادة ما يلى :

Sec, ٢, B) Build-Operate-and-Transfer- A contractual arrangement where by the project proponent undertakes the construction, including financing, of a given infrastructure facility, and the operation and maintenance thereof. The project proponent operates the facility over a fixed term during which it is allowed to charge facility users appropriate tolls, fees, rentals, and charges not exceeding those proposed in its bid or as negotiated and incorporated in the contract to enable the project proponent to recover its investment and operating and maintenance expenses in the project. The project proponent transfers the facility to the government agency or local government unit concerned at the end of the fixed term which not exceed fifty (٥٠) years : provided, that in case of an infrastructure or development facility whose operation requires a public utility franchise, the proponent must be Filipino or, if a corporation must be duly registered with Securities and Exchange Commission and owned up to at least sixty percent (٦٠%) by Filipinos ....<sup>٦٣٣</sup>

وفي ليبيا : يطلق على عقود البوت "عقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة" وقد نصت المادة ١٣٦ من لائحة العقود النافذة في ليبيا على "أ"- يقصد بعقود المشروعات غير المملوكة من الميزانية العامة" المشروعات الصناعية أو الخدمية أو مشروعات المرافق العامة مثل توليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه ومعالجة مياه الصرف الصحي والطرق والنقل والاتصالات وغيرها التي تطرحها الجهة الإدارية من أي جهة غير مملوكة من الخزانة العامة، وتتولى الجهات والوحدات الإدارية شراء أو تأجير أو استئجار المنتج أو الخدمة وفقاً للشروط التي يتقى بشأنها، كما يجوز لأدوات التنفيذ بيع المنتج أو الخدمة للأفراد مباشرة في الحالات التي تحددها الجهة أو الوحدة الإدارية أو تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة بـ- مشروعات تملكها الجهات والوحدات الإدارية : وهى المشروعات التي تملكها الجهات أو الوحدات الإدارية وتطرحها للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل ثم يتم تسليمها في حالة صالحة للتشغيل للجهة أو الوحدة الإدارية بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة في العقد.

<sup>٦٣٣</sup> ولمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى : قانون البوت الفلبيني الصادر من برلمان الفلبين، الدورة العادية الثانية المنعقدة في مانيلا في ١٩٩٣/٧/٢٦ (القانون رقم ٧٧١٨) المعدل للقرار الجمهوري رقم (٦٩٥٧) الخاص بتمويل وبناء وتشغيل وصيانة مشاريع البنية التحتية بواسطة القطاع الخاص المترجم في كتاب د/ حمادة عبد الرزاق حمادة في عقود البوت طبعة دار الجامعة العربية ٢٠١٣ ص ٢٠-٢١ وما بعدها B.O.T

ج- مشروعات تملكها الجهات الخاصة بصفة مؤقتة : وهى المشروعات التى تطرحها الجهة أو الوحدة الإدارية للتنفيذ أو الإيجار أو التأهيل أو التطوير مع التشغيل وتملكها أدوات التنفيذ لمدة يحددها العقد على "٦٣٤" إلا نقل عن العمر التصميمى للمشروع"

وفي الكويت : تنص المادة ١٥٢ من الدستور الكويتي على أنه "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود"، إلا أن الواقع العملى فيما يتعلق بعقود البوت يجرى على إبرام هذه العقود دون صدور قانون خاص بكل حالة على حده، وفي تقسيم لجنة الشئون التشريعية والقانونية فى مجلس الأمة الكويتي للمادة ١٥٢ ، هل يلزم صدور قانون خاص فى كل حالة على حده، أم يكفى صدور قانون عام ينظم قواعد البوت فى دولة الكويت، فأجابت اللجنة بأن الدستور لا يتطلب صدور قانون خاص فى كل حالة على حده، إذا عهدت الدولة إلى جهة خاصة بإدارة مرفق عام؛ أو إذا عهدت الدولة إلى جهة خاصة بإنشاء وإدارة مرفق عام إلا في الحالات التي يتواافق فيها عقد الالتزام "٦٣٥" بعناصره الرئيسية وأن يكون المرفق من المراقبة القومية الرئيسية".

#### المطلب الرابع

##### التعريف المرجح لعقد البوت

• أنتا نؤيد ما ذهب اليه البعض من ترجمة اصطلاح (B.O.T) بالتشييد والاستغلال والتسلیم ، لأن كلمة التشيد أشمل من الكلمة البناء وأدق منها على المقصود ، وأكثر منها اتفاقا مع الدور الذى تقوم به شركة المشروع فى هذه المرحلة ، نظرا لأن شركة المشروع لا تقوم ببناء المشروع فقط ، بل تجرى أولا دراسات جدوى لأقتصاديه (أنواعها المالية، والتسويقية، التقنية و البيئية للمشروع ، ثم تقوم بخطيط الموقع وتجهيزه)، ثم تجرى التصميمات الهندسية اللازمة لتشييد المشروع ثم بعد ذلك، تأتى مرحلة البناء ، ثم بعد الانتهاء من هذه المرحلة تقوم بتجهيز المشروع للعمل أو الاستغلال "٦٣٦"

• كما إن الكلمة ، الاستغلال أشمل من الكلمة التشغيل ، وتعبر بدقة عن الدور الذي تقوم به شركة المشروع خلال هذه المرحلة ، وذلك لأنها لا تقوم فقط بتشغيل الموقف ، بل تحصل على كامل ما يدره من دخل- طوال مدة العقد اي تتبع به بكل أوجه الانتفاع "٦٣٧"

<sup>٦٣٤</sup> راجع في هذا الشأن د. مفتاح خليفة عبد الحميد، محمد محمد حمد الشلمني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٨، ص ٤٤.

<sup>٦٣٥</sup> راجع د. خالد عبد العزيز العصيمي، ولایة القضاء الإداري في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥، ص ٥٨٣.

<sup>٦٣٦</sup> د. محمد الروبي-(عقود التشيد والاستغلال والتسلیم) (B.O.T) -طبعة ٢٠٠٤-ص ٢١ و مابعدها-دار النهضة العربية

<sup>٦٣٧</sup> م. د-السيد سامي العناني-(الالتزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ عقود التشيد والاستغلال والتسلیم الـ B.O.T) الطبعة الأولى ٢٠١١ ص ٣٠ وما بعدها

• كما ان كلمة التسليم أدق من كلمة نقل الملكية لأن شركة المشروع لا تمتلك المرفق حتى تستطيع نقل ملكيته في نهاية العقد إلى الجهة الإدارية المتعاقدة بل يكون فقط لها حق الانسحاق به طوال مدة العقد والحصول على منافعه<sup>٦٢٨</sup>

رغم تعدد التعريفات الفقهية والتشريعية لعقد البوت إلا أنها تدور حول مضمون واحد، وهو قيام شركة المشروع بإنشاء المشروع وتمويله وتشغيله مدة معينة وثم تعيد ملكيته للدولة مرة أخرى بحالة جيدة وصالحة للتشغيل، لذا فإننا نتفق مع استاذنا الدكتور / حماده عبد الرزاق في تعريف عقد البوت<sup>٦٢٩</sup> بأنه " هو عقد تعهد الدولة أو أحد أشخاصها المعنوية بمقداره، إلى أحد المستثمرين تمويل تصميم أو تطوير أو إنشاء أو تجهيز أحد المرافق العامة أو مشروع من مشروعات البنية التحتية وذلك على نفقته الخاصة أو بالاشتراك مع آخرين ويحق له تشغيله طيلة مدة الامتياز، التي يجب أن تكون كافية لتغطية نفقات وتكاليف المشروع وتحقيق أرباح من العائدات المتباينة من تشغيله، أو فرض رسوم على المنفعين به، وحتى من أي مزايا أخرى تمنحها له الحكومة أو الجهة المتعاقدة، ويكون للمستثمر حق تشغيله بنفسه أو عن طريق الغير حتى نهاية مدة الالتزام، وبعدها تتم نقل حيازة المشروع بحالة جيدة وصالحة للتشغيل إلى الجهة المالحة دون مقابل أو مقابل تكلفة تم الاتفاق عليها مسبقاً، ويكون للجهة المتعاقدة حق إدارة المرفق بنفسها أو منح الملزم الالتزام مدة أخرى وبشروط جديدة أو منحه لملزم جديد بشروط أفضل أو التصرف فيه عن طريق الشخصية بالبيع دون أن يحق للملزم في نهاية الالتزام حق المطالبة بأية تعويضات".

#### سمات عقد التشيد والاستغلال والتسليم

ومن خلال هذا التعريف لعقد الامتياز يتضح أن هناك عناصر وسمات أساسية يتميز بها عقد الامتياز لا يجوز المساس بها وإلا خرج العقد عن بوتقته ودخل تحت بوتقة عقد آخر، أو انتفت عنه الصفة الإدارية حسب الأحوال وهذه العناصر هي :

- أن مانح الالتزام دائماً يجب أن يكون شخصاً معتبراً عاماً : سواء أكانت الدولة أم إحدى هيئاتها أو مؤسساتها العامة، أما الملزم فمن الممكن أن يكون شخصاً عاماً كمؤسسة عامة مثلاً أو شخصاً خاصاً أو شركة اقتصاد مختلط، ولكن ومن الملاحظ أنه وفقاً للقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مصر نجد أن المشرع المصري اشترط في المادة الأولى منه ألا تصل مساهمة المال

<sup>٦٢٨</sup> محمد الروبي - (عقود التشيد والاستغلال والتسليم) (B.O.T) طبعة ٤-٢٠٠٤ ص ٢٢ وما بعدها - دار النهضة العربية

<sup>٦٢٩</sup> راجع د. حماده عبد الرزاق حماده في " النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام " دراسة في ظل القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ م بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية طبعة ٢٠١٢ ص ١٥٨ وما بعدها،

العام في شركة المشروع إلى ٢٠٪ من رأس ماله، وذلك من منطق الحرص على لا تحول الشراكة إلى شراكة مع شركات المال العام<sup>٦٤٠</sup>.

٢- أن عقد الالتزام دائمًا عقد ثالث الأطراف : حيث توجد علاقة مباشرة بين الإدارة والملزم من ناحية وبين الملزم والمنتفعين بالمرفق موضوع الالتزام من ناحية أخرى، أما العلاقة بين الإدارة والمنتفعين بالمرفق فهي علاقة غير مباشرة، أما أن يكون هذا العقد ثالث الأطراف في بعض صور عقود البوت، وتنتفي العلاقة تماماً بين الملزم والمنتفعين بالمرفق وتكون الجهة الإدارية هي المنوط بها شراء الخدمة من شركة المشروع، وتقوم هي ببيعها للجمهور، وتتحول العلاقة بينها وبين جمهور المتنفعين من علاقة غير مباشرة إلى علاقة مباشرة فهذا خروج صارخ عن عناصر عقد الالتزام.

٣- أن عقد البوت دائمًا من العقود محددة المدة، وبصرف النظر عن طول أو قصر مدة عقد الالتزام فإن مدة هذا العقد لا يجب أن تكون بأى حال من الأحوال إلى ما نهاية، بل يجب أن يكون لهذا العقد نهاية، التي بعدها تعود ملكية المشروع إلى الدولة بحالة جيدة وصالحة للتشغيل، ويكون لها (الدولة) بعد عودة المشروع إليها التصرف في المشروع بكافة أوجه التصرف بما فيها أن تعهد بإدارته إلى ملزم جديد أو إلى ذات الملزم بشروط جديدة أو تقوم هي ذاتها بإدارته أو تتصرف فيه بالبيع، وبالتالي فإن وجود عقد ما لم يتم الاتفاق على مدة محددة له، يعني أن إرادة الأطراف قد توافقت ضمناً على أن تكون مدة العقد هي ٣٠ عام بالنسبة لعقود الالتزام القليدية الخاضعة لقانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م، و ٩٩ عاماً بالنسبة لعقود البوت.

٤- أن الملكية يجب أن تعود إلى الدولة في نهاية مدة الالتزام، وبصرف النظر عن الخوض فيما إذا كانت شركة المشروع تتحقق لنفسها بملكيتها أم بحيازتها<sup>٦٤١</sup> فإن الأمر الذي لا مراء به ولا جدال أن المشروع بمنشأته في كيفية إدارته يجب أن يعود إلى الدولة في نهاية مدة الامتياز بحالة جيدة وصالحة للتشغيل، دون أن يكون محملاً بأى ديون أو رهون، طالما أنه من المستقر عليه أن الجهة مانحة الالتزام لن تكون خلفاً لشركة المشروع في هذه الحالة، أما أن تظهر بعض صور عقود البوت وتحنح لشركة المشروع تملكه في نهاية مدة العقد، فإن المساس بهذا العنصر (عودة المشروع في نهاية العقد للدولة) ينفي عن العقد وصف عقد الالتزام ويدخله في بونقة عقد آخر ليس بعقد الالتزام قد يكون عقداً إدارياً أو من عقود القانون الخاص حسب الأحوال.

<sup>٦٤٠</sup> راجع بحث منشور على شبكة المعلومات بعنوان دراسة عن الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية، إعداد الباحث محمد متولي الكنورى، إدارة بحوث التمويل بوزارة المالية، على الموقع :

[www.treasury.gov.tr.htm](http://www.treasury.gov.tr.htm), ٢٥/٥/٢٠٠٥

[www.bot.com.kw/research1/r-٦٦٠٧٧٥٣.doc](http://www.bot.com.kw/research1/r-٦٦٠٧٧٥٣.doc), ١٣/٨/٢٠١٥

<sup>٦٤١</sup> يرى العديد من الفقهاء أن الأمر يتعلق بنقل حيازة وليس بنقل ملكية فيما يتعلق بعقود البوت ذلك أن الملكية ثلاثة عناصر هي الاستعمال والاستغلال والتصرف ومن أهم خصائصها أنها حق دائم لا يجوز توقيته وإلا كانت الملكية مؤقتة تختلط بحق الانتفاع وهذه العناصر والخصائص غير متوافرة فيما يتعلق بعقود البوت ... راجع د. دويب حسين صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٦ م

، ص ٥٦، د. ماهر محمد حامد أحمد، النظام القانوني لعقد البوت، رسالة دكتوراه المراجع السابق، ص ٣٦.

٥- أن الملتم دائماً هو المسئول عن تمويل إنشاء وتشغيل وصيانة وتطوير المشروع، ذلك أن هذه الصورة الجديدة من عقود الالتزام (عقود البوت) هي عقود تمويل من الدرجة الأولى، شركة المشروع لديها أموال تريد استثمارها والدولة لديها مروج حيوية تريد إنشائها، غير أن عجز موازنتها يعجزها عن تنفيذ هذه المشروعات بنفسها، لذا فهي تعهد بإنشائها إلى شركة المشروع مقابل الحصول على إيرادات المشروع وتدفقاته النقدية طيلة مدة العقد، ومنحها مزايا استثنائية من قبل الدولة جعلت القانون ١٢٩ لسنة ١٩٤٧م غير قادر على تنظيمها، مما أدى إلى تدخل المشرع لتنظيم هذه الحالات بتشريعات خاصة مستثناه من هذا القانون، لذا فإذا اقتصر هذا العقد على تشغيل مرفق قائم فقط دون إنشائه أو تطويره أو تحديده فإن العقد يكون عقد التزام تقليدي يخضع القانون ١٢٩ سالف الذكر وليس لتلك التشريعات المستثناه وشنان ما بين الحالتين.

٦- عقود الالتزام وعقود البوت من العقود ذات المقابل المالي والم مقابل المالي هنا قد شهد تطوراً ملحوظاً بالنسبة لعقود البوت، فقد كان عبارة عن رسوم تحصلها شركة المشروع من المنتفعين بالمرفق، غير أنه أصبح من الممكن أن يكون عبارة مساهمات مالية نقدية وعينية تقدمها الدولة وإيرادات أخرى كإعلانات مثلاً؛ كما أن المزايا التي تكفلها قوانين الاستثمار المختلفة لشركة المشروع تكون موضع اعتبار عند تحديد هذا المقابل، غير أنه في جميع الأحوال يجب أن تحصل شركة المشروع على إيراداته من المنتفعين بالمرفق، فإذا ما قامت الدولة بنفسها بشراء الخدمة من شركة المشروع لتقوم هي ببيعها إلى الجمهور، فإن الدولة في هذه الحالة تكون قد تخلت عن وظيفتها الأساسية وهي تأدية خدمة عامة إلى الجمهور وقامت بعمل التجار وهو ما يجب أن تتأتى عنه الدولة.

٧- أن عقود البوت هي عقود طبيعة مرتبطة تحتوى على نوعين من الشروط، شروط تعاقدية وهي التي تمس المزايا المالية لشركة المشروع، وشروط لائحة تتعلق بكيفية تنظيم وسير المرفق، والشروط اللائحة فقط هي التي يمكن للدولة تعديلها طالما بقي للملتم حقه في إعادة التوازن المالي للعقد، صحيح أنه من الممكن التوسيع في الشروط التعاقدية على حساب الشروط اللائحة نزولاً عند إرادة الأطراف وتشبيهاً مع ما لحق بهذا العقد من تطورات، إلا أن هذا التوسيع لا يجب بأى حال من الأحوال أن يكون بدون ضابط أو رابط إلى الحد الذي تكون معه كل شروط العقد تعاقدية، وت遁ثر أمامه كل امتيازات السلطة العامة في العقد، ففي مثل هذه الحالة تتقى عن هذا العقد صفة العقد الإداري ويكون عقداً من عقود القانون الخاص حتى ولو أطلق المشرع نفسه عليه أنه من عقود التزام المرفق العام.

٨- أن المشروع يجب أن يعود إلى الدولة بحالة جيدة وصالحة للتشغيل في نهاية مدة العقد، ومن ثم يجب أن تكون هناك آلية متقد عليها بمواعيد الصيانة وكيفيتها والمعدات المستخدمة فيها، كما يجب أن تكون هناك آلية لتدريب العمالة الوطنية ليس فقط على كيفية تشغيل المشروع بل أيضاً على كيفية صيانته، كما يجب أن تكون هناك آلية لإيجار شركة المشروع على تخصيص وفورات وتخصيص حسابات لصالح صيانة المشروع وضمان نقل ملكيته إلى الدولة بالحالة المتقد عليها والتى لا تجعل معدات المشروع تكون قد استهلكت خلال سنوات العقد، والأخذ فى الاعتبار أن شركات المشروع هى شركات فى الغالب أجنبية لن يكون من السهولة التنفيذ عليها عند وجود تقصير فى المشروع، لذا فيجب أن تنتهي مدة الامتياز ولها لدى الجهة المانحة مستحقات مالية ذات أهمية بالنسبة لها، كما يجب أن يتم الاتفاق فى هذه الآلية على عدم استحقاق شركة المشروع لتلك المستحقات إلا بعد مدة كافية من انتهاء التعاقد وتسلم الدولة للمشروع لإظهار أي عيوب خفية في المشروع بعد إعادة إليها.

٩- أن عقد البوت رغم ما لحق به من تطورات إلا أنه ما زال يحتفظ بطابعه ورونقه الشخصى، وبالتالي فيكون باطلًا الإنفاق على تنازل شركة المشروع عنه الغير دون الرجوع للجهة مانحة الالتزام، كما أن اختيار المتعاقد في إطار من المنافسة والعلانية لا يجب أن تمس بقاعدة الاعتبار الشخصى في عقد الالتزام.

١٠- أنه من الملاحظ في عقود البوت أن المجال الرئيسي لهذه الطائفة من العقود مشروعات البنية التحتية والطاقة، لذا فقد حرصت العديد من التنظيمات القانونية المنظمة لعقود البوت على تحديد مشروعات تلك العقود على سبيل الحصر حيث حضرت موضوعها على مشروعات البنية التحتية على النحو السالف ذكره.

الخلاصة إذن أن الدعامة الأساسية في تعريف عقود البوت أنه عقد الغرض منه تمويل مشروعات البنية الأساسية؛ وأن تلك العقود ازدهرت في إطار افتتاح الدولة اقتصادياً واتجاهها نحو الاقتصاد الحر وتشجيع الاستثمار، ورفع عبء التمويل من على عاتق ميزانية الدولة وإسناده للقطاع الخاص، الأمر الذي أدى إلى حرص العديد من الدول على الأخذ بهذا النظام ووضع تعريف محدد وواضح له.

**الفصل الثالث: صور ومميزات وعيوب عقود التشبييد والتشغيل والتسلیم**

ويتضمن مبحثين:

**المبحث الأول: أشكال عقود التشبييد والتشغيل والتسلیم**

**المبحث الثاني: مميزات وعيوب عقود التشبييد والتشغيل والتسلیم**

### المبحث الأول: أشكال عقود التشبييد والتشغيل والتسلیم (B.O.T)

تقديم:

الحياة تذخر بالمستجدات الاقتصادية التي طغت عليها المادية، فإن الإنسان يشغل وقته في كيفية تنمية ماله بتحصيل الربح، وكذلك في إمكانية معاونة القطاع العام في إنشاء المشاريع الكبرى التي ترهق كاهل الحكومات وتستنفذ المقدرات فتخلل الموازنات المرصودة لبناء مثل هذه المشروعات، فظهر كثير من العقود المشابهة لعقد البناء والتشغيل والتحويل، سنأتي على ذكرها في هذا المبحث، حيث نعتها بعض المصنفين بالصيغ<sup>(٦٤٢)</sup>، والبعض الآخر بالأنظمة<sup>(٦٤٣)</sup>، ومنهم من نعتها بالعقود<sup>(٦٤٤)</sup>، وهذه العقود بينها تشابه كبير حيث تعتبرها الكثيرون إنها تنتهي لعائلة واحدة من العقود وهي عقود (البوت)<sup>(٦٤٥)</sup>، وبعد النظر في صور هذا العقد، وجدنا أن بينها رابطاً مشتركاً وهي أنها من عقود إنشاء المشروعات الكبيرة التي تساعد الدولة في تحمل أعباء إنشاء البنية التحتية والإسهام في تمويلها وتشغيلها مع فارق بينها، وهو

(٦٤٢) الغزالى: نظام البناء والتشغيل والتحويل (٦).

(٦٤٣) المحاسيني: بحث عقد البوت (٤).

(٦٤٤) حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (٤٣).

(٦٤٥) حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (١٩).

منها ما يختص بتحويل المشروعات بما عليها إلى الدولة أو صاحب المشروع، ومنها ما لا يكون في نهايته ردہ (٦٤٦)،

**الصورة الأولى:** مشروعات التشبييد والتشغيل والتسلیم (Build Operate and Transfer) (B.O.T)

قال تیشوری: يعني قیام جهات غير حکومیة بالحصول علی التزام بإقامۃ مشروع من مشاريع البنية الأساسية، أو مرفق من المرافق الهیكلیة التحتیة (طرق-جسور-مطارات-موانئ..) علی أن تقوم هذه الجهة غير الحکومیة بتوفیر التمویل اللازم لإقامة المشروع من مواردھا الذاتیة المتوافرة والمتمثلة في رأس مالھا واحتیاطاتھا وأرباحها غير الموزعة أو من خلال الاقتراض من الخارج سواء من الجهاز المصرفي، إما بإصدار سندات تطرح للجمهور.

نلاحظ في هذا العقد أموراً منها:

١. التشبييد يكون على عاتق المتعاقدين، ولا يقع على عاتق الإداره.
٢. التشغيل يكون على عاتق المتعاقدين مع الإداره أيضاً، ويتحمله بما يضمن سير المرفق المتصل بالعقد بانتظام وباضطراد إلى ما قبل تسليم المشروع.
٣. العقد من العقود المقيدة بإطار زمني محدد وبعد تنتهي الرابطة العقدية، وتؤول ملكية المشروع برمتھ مع كافة أصوله إلى الإداره المتعاقدة.
٤. التعاقد يتمثل في أن المتعاقدين له حق إدارة المرفق محل التعاقد طول مدة العقد، مما يعني في هذه الحالة وجود خخصصة مؤقتة لهذا المرفق محل العقد<sup>(٦٤٧)</sup>.
٥. مضمون عقد التشبييد والتشغيل والتسلیم عدم السماح لممول المشروع نقل المشروع أو التنازع عنه لغير جهة الإدارات<sup>(٦٤٨)</sup>.

**الصورة الثانية:** مشروعات عقد التشبييد والتملیک والتشغيل والتسلیم Build-Won-Transfer-Operator ويرمز له (B.O.O.T):

تتجلى أهمية هذا العقد في أنه حد ملكية المشروع للطرف الخاص خلال مدة التشغيل، وذلك عندما أضيفت كلمة "يمتلك" عن ترجمة "Owen" ، والعقود منه تملك المستثمر للمشروع الذي قام بإنشائه<sup>(٦٤٩)</sup>.

ويرى الباحث في هذا العقد التشابه الكبير بينه وبين عقد (B.O.T) والاختلاف بينهما في كون الحیازة "التملیک" الواردة في العقد هي لجذب المستثمرين، أو إعطاء مساحة أوسع لدى شركة المشروع في عملية استغلال المشروع، حيث يعني هذا العقد قیام شركة المشروع بإنشاء المرفق المنفرد عليه وملکیته لمبانيه

(٦٤٦) حسابیم: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (٤) هو تولي القطاع الخاص إقامة وتشغيل مشروع بنية تحتية كان من المعتاد قیام القطاع العام ببنائه وإدارته، على أن يتم تحويله مرة أخرى للحكومة بعد مدة منتفق عليه يتم فيه استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول من الربح.

(٦٤٧) تیشوری: موقع الحوار المتمدن، رابط.

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٢٤٧٦٣>

(٦٤٨) لیلو: التطور الحديث لعقد الالترام عقد البوت (٦١ ص).

(٦٤٩) حامد: النظام القانوني لعقود الإنشاء والإعادة (ص ٢٩)، عن حسابیم: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (١٨).

وأجهزته بواسطة شركة تابعة له تقوم بتشغيله وإدارته وتأدية الخدمة للجمهور، خلال مدة زمنية متفق عليها، وذلك تحت إشراف الدولة أو الجهة مانحة الامتياز، وفي نهاية العقد تتم عملية نقل المشروع بما يحوي من مبان وأجهزة إلى الجهة مانحة الامتياز، مما يعني أن ملكية الأصل تكون لشركة المشروع طوال مدة العقد والمعروفة بملكية المنفعة والاستغلال<sup>(٦٥٠)</sup> وهذه الملكية تعطيه حق رهن أصول المشروع بغرض تمويله<sup>(٦٥١)</sup>.

والاختلاف ما بين عقد (B.O.O.T) وعقد (B.O.T) يتمثل في أن المتعاقدين يمتلك المرفق محل التعاقد طول مدة العقد، مما يعني في هذه الحالة وجود خخصصة مؤقتة لهذا المرفق محل العقد<sup>(٦٥٢)</sup> على عكس عقد البناء والتشغيل والتحويل الذي لا يتضمن أي صورة من صور ملكية المشروع حيث تظل الملكية خالصة للدولة<sup>(٦٥٣)</sup> أي أن للشركة فقط إدارة المشروع.

**الصورة الثالثة:** مشروعات البناء والتشغيل والامتلاك المرحلي والتأجير التمويلي Build Transter-Lease-own ويرمز له (B.O.I.T):

هي قيام شركة المشروع ببناء المشروع وتملكه لفترة ثم استئجاره فترة أخرى ثم إعادةه للجهة مانحة الامتياز نهاية العقد، وفي هذا العقد كذلك فائدة للمستثمر أكثر منها للدولة المضيفة على النحو التالي:

- صلاحية هذه الصورة في إنشاء مشروعات تحتاج آلات ومعدات باهظة التكلفة المادية لتشغيلها.
- قد يتعرى شركة المشروع ضعف مادي أو تقني، فإن هذه الصورة تمنحها فرصة في إمكانية تأجير المشروع لشركة أخرى خلال فترة التشغيل.
- ومثال ذلك قيام الجهة مانحة الامتياز بتأجير المشروع بعد إنشائه من الشركة مقابل حق الانتفاع وعائد تحصل عليه<sup>(٦٥٤)</sup>.

حيث يترتب على هذه الصورة التعاقدية أن لشركة المشروع الحق في تأجير المشروع لغيرها من الشركات سواءً، في حال عجزها عن إدارة المشروع أو لتحصيل الربح، وذلك في حدود مدة الامتياز الممنوحة من قبل الجهة مانحة الامتياز، ولهذه الجهة حق تجديد تأجير المشروع لشركة المشروع مرة أخرى، كما ولها حق تأجيرها لغيرها بعد انتهاء مدة العقد.

**الصورة الرابعة:** مشروعات البناء والتأجير والتحول Build-Lease-Transfer ويرمز له (B.L.T):

تمنح هذه الصورة الجهة مانحة الامتياز وشركة المشروع فرصة المساهمة في إنشاء المشاريع غير الاقتصادية "الربحية" مثل المدارس ومعاهد الجامعات الحكومية، فتمنح الجهة مانحة الامتياز شركة

(٦٥٠) البشبيسي: نظام البناء والتشغيل والتحول (ص٦)، يوعشيق: الطبيعة التعاقدية لعقود البوت (٦)، حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (١٩)، يوسف، وآخرون: نظام البناء والتشغيل والتحول، (١٨١.٣٠)، عبد المجيد: الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق اتفاقيات البوت (ص٣٥)، الحسني: دراسة شرعية اقتصادية لشخصية مشاريع البنية التحتية (ص٦).

(٦٥١) ليلو: التصور الحديث لعقد الالتزام عقد البوت (ص١٤).

(٦٥٢) تيشوري: رابط <http://www.agewar.org/debat/show.art.asp?aid=224763>

(٦٥٣) غانم: مشروعات البنية الأساسية بنظام BOT عن حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (ص١٨).

(٦٥٤) البشبيسي: نظام البناء والتشغيل والتحول (ص٦).

المشروع إقامة مشروعًا من مشاريع البنية التحتية الخاصة بالقطاعات الحكومية، وبعد إقامته تقوم الحكومة باستئجاره من شركة المشروع طوال فترة الامتياز<sup>(٦٥٥)</sup>.

يلاحظ على هذه الصورة أنها تختلف مع عقد البناء والتشغيل والتحويل في كونها تسترد قيمة تكاليف البناء من إيجار شركة المشروع لجهة مانحة الامتياز، مع مراعاة مقدار الربح المناسب لشركة المشروع، وفي نهاية العقد يصبح المشروع ملكاً لجهة مانحة الامتياز لاستفادته العقد مدته<sup>(٦٥٦)</sup>.

**الصورة الخامسة:** مشروعات البناء والاستئجار والتحول ويرمز له (B.R.T):

في هذه الصورة تقوم شركة المشروع ببناء المشروع ثم استئجاره من الجهة مانحة الامتياز التي تقوم بتشغيله بنفسها أو تشغيله عن طريق آخرين<sup>(٦٥٧)</sup>.

هذا النوع له طبيعة خاصة مستمدة من خصوصية المنفعة التي تتحققها الأفراد وهي خصوصية ترتبط بالمكان وترتبط أيضاً بالعائد المتولد منها، حيث يقوم المشروع على قابلية للتأجير سواءً كان إيجاراً سنويأً قابلاً للتجديد أو طول فترة الامتياز، مثل إقامة طريق حيوى سريع<sup>(٦٥٨)</sup>، حيث يتعهد الطرف الخاص في هذا النوع من العقود ببناء المشروع، على أن يقوم باستئجاره (RENT) بعد ذلك، لتشغيله لفترة معينة، ثم يعيده إلى المالك الأصلي عند نهاية المدة المتفق عليها<sup>(٦٥٩)</sup>، ويختلف هذا العقد عن عقد البناء والتشغيل والتحول في أن المرحلة الثانية تكون العلاقة التعاقدية استئجار وليس تشغيلًا لاسترداد ما صرفه في إنشاء المشروع كما في عقد البناء والتشغيل والتحول.

**الصورة السادسة:** مشروعات التحديث والتملك والتشغيل والتحول Modernize Own-Operate-Transfer ويرمز له (M.O.O.T):

هذا النوع من المشروعات يكون قائماً بالفعل لكنه لا يعمل بكفاءة بسبب التطور التكنولوجي مما يجعله يحتاج إلى عملية التحديث لا التملك وتشغيل المرفق وتحويله إلى الجهة مانحة الامتياز نهاية مدة الامتياز<sup>(٦٦٠)</sup>، بموجب هذا النوع من العقود تتبع شركه المشروع بتحديث أحد المرافق العامة أو أحد مشروعات البنية الأساسية وتطويره تكنولوجيا وفقاً لأحدث المستويات العالمية، ويصبح مالكاً للمشروع ويقوم بتشغيله طوال فترة التعاقد، ثم يتنازل عن ملكيته للجهة مانحة الامتياز في نهاية مدة العقد دون مقابل<sup>(٦٦١)</sup>، وهذا النوع من العقود مصبه على المشروعات القائمة والتي تحتاج إلى تحديث وصيانة وإدارة خلافاً لعقد البناء والتشغيل والتحول المنصب على إيجاد المرفق وتشغيله وتحويله.

**الصورة السابعة:** مشروعات التحديث التشغيل التسليم Operate-Transfer ويرمز له (M.O.T):

(٦٥٥) البشيشي: نظام البناء والتشغيل والتحول (آص)، بوعشيق: عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ص٦).

(٦٥٦) حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (ص٢٠)، الحسني: دراسة شرعية اقتصادية لخصوصية مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة "BOT" (ص٦).

(٦٥٧) حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (ص٢١)، بوعشيق: الشراكة بين القطاعين العام والخاص (٨).

(٦٥٨) يوسف، وأخرون: نظام البناء والتشغيل والتحول، (١٨٢) الرشود: عقد البناء والتشغيل والإعادة (٦).

(٦٥٩) حسامي: عقود البوت إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية (٢١).

(٦٦٠) بوعشيق: الطبيعة التعاقدية لعقود البوت (٦)، اليوسعيدي: الطبيعة القانونية لعقود الامتياز والاستثمار التي تبرمها الدولة وفقاً لنظام البوت (٢٢)، البشيشي: نظام البناء والتشغيل والتحول (٧).

(٦٦١) يوسف، وأخرون: نظام البناء والتشغيل والتحول (١٨٢.٣٠).

وينصرف هذا النوع من التعاقد وفق ما يدل عليه مسماه إلى تحدیث مرفق قائم، حيث تقوم شركة المشروع بالإنفاق على عملية التحديث، ومن ثم تشغيل المرفق وتقاضي مقابل هذا التشغيل لحين إعادة رأس المال المدفوع في التحدیث مع تحقيق هامش الربح المتنق عليه، فإن التطورات التكنولوجیة المذهلة والتي لها فوائد كبيرة في تقلیل هدر الموارد الطبیعیة أو تقلیل الآثار البیئیة الضاره كل هذه وغيرها اعتبارات تدخل في العوامل التي تحدد حاجة المرفق للتحديث وهو یشبھ عقد إعادة التأهیل (R.O.T) مع اختلافات بسيطة (٦٦٢)، ویختلف عن الصورة التي تسقه في ملكیة المشروع مدة العقد، ویختلفان عن عقد البناء والتشغیل والتحولیل في استخدامهما في تطوير مشروعات قائمة بحاجة إلى التحدیث والتطوير.

الصورة الثامنة: التحديث والتشغيل والتسلیم Rehabitate-Own-Transfer ويرمز له (R.O.T)

هذا النمط من العقود ذو فائدة جمة في إعادة الحياة للمرافق القديمة التي تحتاج لإعادة تأهيل، وعادة ما يحتاج المرفق لإعادة التأهيل بسبب الكوارث الطبيعية والأمطار والفيضانات والزلزال، أو بسبب أفعال الإنسان من حروب ونزاعات مسلحة، ويختلف عن (B.O.T) فيكون إعادة التأهيل ينصب على مرافق قائمة كلياً أو جزئياً، وبغض النظر عن التكلفة التي قد تتعرض أو تزيد عن عقد (B.O.T)، فإن وجود المرفق من قبل له دلالة اقتصادية من ناحية الجدوى والأهمية، وقد أعطيت بعض قوانين الشخصية العربية الجهة الحكومية حقاً جوازاً في الالتفات على القطاع الخاص الراغب في شراء المرفق العام أو المشاركة في إدارة وإعادة تأهيل المرفق، المستثمر على إيرادات التشغيل طوال فترة التعاقد<sup>(٦٣)</sup>، أي إن الدولة بحاجة إلى تطوير وتحديث المرفق الذي تعطل بسبب الفيضانات أو فعل الإنسان مثل أعمال الشغب ويكون للمشروع أهميته لمن تقدمه من خدمات.

الصورة التاسعة: مشروعات الإيجار والتجديد والتشغيل والتحويل Lease-Renovate-Operate-Transfer (L.R.O.T) ويرمز له

المبحث الثاني

**مميزات وعيوب عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**

ويتضمن ثلاثة مباحث

**المطلب الأول:** مميزات عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه.

(٦٦٢) عبد المجيد: الصيغ القانونية ودورها في جذب التمويل للخدمات والمرافق البلدية (٩).

(٦٦٣) انظر: الشيشي: نظام البناء والتشغيل والتحويل (٧)، عبد المجيد: الصيغ القانونية ودورها في جذب التمويل للخدمات والمراقبة البلدية (٩).

(٦٦٤) النصر الله: دور ديوان المحاسبة في تدقيق المشروعات العامة، بنظام البناء والتشغيل والتحويل (٧).

(٦٦٥) النصر الله: دور ديوان المحاسبة في تدقيق المشروعات العامة، بنظام البناء والتشغيل والتحويل (٥). البشبيشي: نظام البناء والتشغيل والتحويل (٧).

## المطلب الثاني: عيوب عقد الانتفاع بالمشروع

## المبحث الأول

مميزات وعيوب عقد الانتفاع بالمشروع مقابل إنشائه في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

قل أن تكون هناك مصلحة عربية عن مفسدة (٦٦٦) وإذا كان أسلوب الـ B.O.T قد أسهم في حل كثير من مشكلات التنمية ، وانتظام المرافق العامة ، وإشباع الحاجات العامة ، فإنه لم يخل من سلبيات ، لاسيما إذا لم ينصح فريق المستشارين للإدارة ، أو قصر فريق التفاوض في الاحتياط لها ، في آلية أقل ما يقال عنها إنها " معقدة ومتشعبة القصصيات " (٦٦٧) وعلى ذلك يوصى عقد B.O.T ببعض السلبيات على ما يتحقق من إيجابيات ، وهذه وتلك تتلخص فيما يلي :

أولاً : الإيجابيات :

- يعد نظام BOT نظاماً استثمارياً يقام للاقتصاد، قيمة مضافة حقيقة وأثر إيجابية مباشرة من خلال زيادة نسب التشغيل وتحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، وكذلك الأثر على سوق المال والتنمية المستدامة، ويقدم للمستثمر عائد مرضياً، كما يعطي للممول عوائد تقوّق مخاطر التمويل، مما يحقق له ضمانات وبيّن له طرق استرداد رأس المال، وفيما يلي بيان بعضًا من ذلك من خلال التعرض للنقطات التالية:

#### ١- تأثير مشروعات الـ B.O.T على اليد العاملة:

تسعى الدول التي تستثمر بنظام BOT إلى تحقيق عوائد كثيرة منها الحد من مشكلة البطالة من خلال خلق فرص جديدة للعمل؛ بالإضافة إلى كل ما يرتبط بهذه الفرص من مكاسب؛ وجدير بالذكر أن الدولة المضيفة قد وضعت في اعتبارها عدد من آثار BOT على اليد العاملة الوطنية منها:

(أ) إن الاستثمار بنظام BOT بكل منه استثماراً مباشراً حقيقياً يؤدي إلى خلق علاقات تكاميلية بين عناصر النشاط الاقتصادي في الدولة (٦٦٨) من خلال تشجيع المواطنين (القطاع الخاص) على إنشاء مشاريع لتقديم الخدمات اللازمة لشركة المشروع مما يؤدي إلى زيادة عدد المشاريع الوطنية الجديدة وتشييف صناعات مكملة وشاملة ينشأ عنها خلق فرص جديدة للعمل.

(ب) إن أداء شركة المشروع للضرائب المستحقة على أرباحها يؤدي إلى زيادة عوائد الدولة والتي تؤدي بدورها إلى زيادة تمكّنها من التوسيع في إنشاء مشاريع استثمارية

<sup>٦٦٦</sup> انظر : الشاطبي . إبراهيم بن موسى اللخمي . الموافقات في أصول الأحكام . ط دار إحياء الكتب العربية ٢٧/٢ ، السلمي : عز الدين بن عبد السلام . قواعد الأحكام في مصالح الأئم . ط دار الجيل . الثانية ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ . ١٠/١ ، ٥٩ ، ٧٤ ، ١٢١ ، ١٢٧ .

<sup>٦٦٧</sup> د . إبراهيم الشهاوي ص ٤٧ .

<sup>٦٦٨</sup> عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس،الأردن، سنة ٢٠٠٥ ص ١٠٥ .

مختلفة وبالتالي خلق فرص عمل جديدة<sup>٦٦٩</sup>. ويؤدي إلى تخفيف العبء عن موارد الدولة وميزانيتها فالتمويل يتم بمعزل عن ميزانية الدولة ، فلا ترهل في الموجود ، ولا يضطرها العدم إلى الاستدانة<sup>٦٧٠</sup> ، وفي ذلك تهاش ، لفرض ضرائب جديدة ، أو رفع معدلات الضرائب القائمة ، ومن جانب آخر يتتيح للإدارة صرف اهتمامها إلى العناية بالمرافق الأهم ، كالأمن ، والدفاع ، والعدالة ، والتعليم ، وغير ذلك من قطاعات ليس لها مردود اقتصادي مباشر.

ج) إن التوسيع الجغرافي لاستثمارات BOT في الدولة يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة في المناطق التي ينزع إليها، لكن هذا الأثر على نسب التشغيل يقتصر بشكل ملحوظ من دولة إلى أخرى بحسب الأسلوب الذي تنتهجه شركات الاستثمار في تلك الاقتصاديات فيمكن ملاحظة زيادة حجم العمالة في مجالات معينة وانخفاضها في مجالات أخرى<sup>٦٧١</sup> ، فمما لا شك فيه أن أي مشروع يتطلب توليفه معينة من عناصر الإنتاج، تختلف بالاختلاف الفن الإنتاجي المستخدم كما تختلف من صناعة إلى أخرى<sup>٦٧٢</sup> ، وفي مثل ذلك كتب الإمام على ، كرم الله وجهه ، إلى مالك الأشتر يقول "ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرى البلاد ، وأهلك العباد ، ولم يستقم أمره إلا قليلا"<sup>٦٧٣</sup>

## ٢-أثر مشروعات BOT على سوق المال

إن تحقيق سوق رأس المال لهدفه الأساسي يقود إلى تحقيق التقدم والرخاء الاقتصادي الأمر الذي يتطلب أن تكون هناك قاعدة صناعية متينة، ومؤسسات إنتاجية حقيقة تقوم على تقديم المنتجات ذات الجودة العالمية و القيمة التنافسية العالمية، مثل هذه القاعدة الصناعية القوية لابد وأن تبدأ بمشروعات البنية الأساسية الجيدة، ذات المواصفات القياسية العالمية، وهو الشأن الذي يتحقق في مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية بكافة صوره أما سوق رأس المال الذي يقوم على المنشآت التي يعمل معظمها على استيراد السلع للاتجار فيها، أو الذي يقوم على منشآت تمارس أنشطة صناعية ثانوية، فقد لا يكون الأداة الملائمة

<sup>٦٦٩</sup> منير إبراهيم هندي، أساليب وطرق خصخصة المشروعات العامة، خلاصة الخبرات العالمية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، إدارة البحث والدراسات، سنة ١٩٩٥، ص ٣٠.

<sup>٦٧٠</sup> راجع في هذا المعنى . الأحكام السلطانية للماوردي - ط دار الفكر . الأولى - ١٨٤ . وفي قوله أن مشروعات البنية التحتية كتعبيد الطرق ، وكرى الأنهر ، ونحو ذلك يجب في بيت المال على سبيل الإرافق دون البدل ، وما كان كذلك فاستحقاقه في بيت المال يعتبر بالوجود دون العدم .

<sup>٦٧١</sup> عبد الله محمد عبد العزيز، المرجع السابق ص ١٠٥

<sup>٦٧٢</sup> عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفاث، الأردن، سنة ٢٠٠٥ ص ١٠٥

<sup>٦٧٣</sup> نهج البلاغة للشريف الرضا بشرح الشيخ محمد عبده . ط دار الحديث ص ٣٨٠ ، وفي خراج أبي يوسف القاضي ، بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . ص ٨٦ عن أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز " .... وانظر إلى الخراب وأصلحه حتى يعمر " وفي ص ٢٠٨ وأن يعمروا - العامة - خير من أن يخربوا ، وأن يفروا - من الوفرة - خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا "

لتحقيق الرفاهية والرخاء المنشودين، لهذا نجد أن دخول السوق الأولى لتمويل مشروعات البنية التحتية، باستخدام وحدات صناديق الاستثمار، وطرح حصص الاستثمار للاكتتاب العام، على أن تستخدم حصيلة الاكتتاب في تمويل المشروعات بنظام BOT، والاستفادة بحق الامتياز المنوح من الدولة، وبذلك تساعد تلك المشروعات في توفير فرص لمشاركة صغار المستثمرين في مشاريع عامة كبيرة ما كان لهم أن يستثمروا فيها فرادى، فضلاً عن توزيع المخاطر على عدد كبير من المساهمين، وكذلك إعادة توزيع الدخول الخاصة بعوائد المشروع، لذلك فقد يظهر أثر مشروعات B.O.T على زيادة نشاط وحركة سوق إصدار الأوراق المالية خاصة إذا كانت المؤسسة التمويلية للمشروع من القطاع الخاص المحلي.

تؤثر مشروعات B.O.T على زيادة حركة ونشاط السوق الأولى للأوراق المالية على المدى البعيد عند استرداد الدولة للمشروع وذلك بعد انتهاء فترة الامتياز، حيث يمكن للدولة أن تقوم بتمويل المشروع العام الذي استردته من شركة المشروع بتحويل قيم الأصول فيه إلى أوراق مالية تطرح للاكتتاب العام وتحويل شركة المشروع إلى شركة مساهمة ويمكن استخدام حصيلة الاكتتاب في تمويل مشروعات أخرى، على أن يتم سداد عوائد الأوراق المالية من العوائد التي يدرها المشروع العام وهذا تعمل مشروعات BOT كأداة تمويلية لغيرها من المشروعات الاقتصادية في المدى البعيد، كما أنها تعمل على زيادة نشاط السوق الأولى عند طرحها للاكتتاب بعد انقضاء فترة الامتياز<sup>٦٧٤</sup>

### ٣-أثر مشروعات B.O.T في خلق التنمية المستدامة:

تؤثر مشروعات BOT تأثيراً إيجابياً على اقتصاد الدولة المضيفة من خلال ما تقدمه للتنمية المستدامة فيها، والتنمية المستدامة هي مصطلح حيث يقصد به مدى وفاء الأنشطة الاقتصادية باحتياجات الجيل الحالي، دون التضحية بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتها، وتهدف التنمية إلى إحداث التكامل بين البيئة والتنمية والتأثير على بعضهما البعض، وترسيخ المفهوم الحديث للبيئة بأنها الرصيد الأساسي للموارد الطبيعية المتاحة لمجتمع ما خلال فترة زمنية معينة للوفاء بالاحتياجات الإنسانية الحاضرة والمستقبلية، ويجب التعامل مع البيئة بما يضمن لنا وللأجيال المستقبلية أقصى استفادة ممكنة.<sup>٦٧٥</sup>

كما يجب التنبيه إلى أن ما سيترك للأجيال القادمة من مشروعات عامة ستكون مختلفة عما سبق، ذلك لأن مشروعات BOT تتسم بالجودة والكافأة، واستحداث التكنولوجيا العالمية والتي ما كانت لتطبق في مشروعات البنية الأساسية لو لا تواجد نظام BOT الأمر الذي يمكن أن يعد ضرورة لتجديد مشروعات القطاع العام كافة، وبذلك يمكن القول إن مشروعات BOT آلية من آليات التنمية المستدامة. أي نقل أخطار التمويل ، والتنفيذ ، من على عاتق الدولة ليكون على شركة المشروع ، وهي مزية تحتمل عدم المشروعية ، إذا اعتبرنا الاستثمار ب B.O.T من قبيل المشاركات ، فمن أسس المشاركة الإسلامية اعتمد مبدأ " الغنم بالغنم والغرم بالغرم":<sup>٦٧٦</sup> ولكن إن اعتمدناه معاملة لا شركة فيها فالأمر يختلف .

<sup>٦٧٤</sup> ناهد علي حسن السيد، حقيقة نظام البناء و التشغيل ونقل الملكية BOT، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة، الدورة التاسعة ، الشارقة

<sup>٦٧٥</sup> هايني ستيفن، ترجمة علي حسين حاج، تغيير المسار: منظور عالمي للأعمال التجارية والصناعية حول التنمية والبيئة، دار البشير للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٦، ص ٣٣ - ٣١.

<sup>٦٧٦</sup> انظر : الدكتور عبد الفتاح الهنفي . المباديء الأساسية للاقتصاد الإسلامي . سابق ص ٣٦٥ وما بعدها ، د. شبير . محمد عثمان . المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي . ط رابعة . نشر دار النفائس . الأردن / ١٤٢٢ .

- ٦- ويمكن تحديد إيجابيات أخرى لهذا العقد في عناصر كثيرة، فاذكر منها على سبيل العد لا الحصر ٦٧٧:
- إمكانية استقادة القطاع الحكومي من خبرات القطاع الخاص في إدارة وتشغيل هذه المشروعات، وبالتالي إعطاء النموذج الأفضل الذي تسترشد به المشروعات الحكومية.
  - إن زيادة إشراك القطاع الخاص في إدارة مشروعات البنية الأساسية، يسمح بزيادة الاعتماد على منظومة الإدارة والمتابعة السريعة عن قرب، ما يؤدي إلى تفعيل القدرات وتوظيف الإمكانيات والارتقاء بالمهارات.
  - إن زيادة الاستثمار الممول من الخارج – القطاع الخاص – يؤدي مستقبلاً إلى توفير عناصر جذب مؤثرة لتنمية هذه الاستثمارات، من حيث تحسين البيئة، مناخ الاستثمار، تنمية الوعي الاستثماري، زيادة الإحساس بعوائد وفوائد الاستثمار.
  - إمكانية استخدام الحكومة لنتائج وأداء هذا النظام لتحسين صورتها وأدائها الداخلي، والخارجي وذلك لوجود الاقناع الجماهيري بهذه المشاريع.
  - تقديم خدمة عامة أساسية، وسد حاجة للمواطن بإتاحة هذه الخدمة العامة للجمهور.
  - تخفيف العبء عن كاهل الدولة بإتاحة الفرصة للقطاع الخاص (المحلى أو الأجنبي) في المشاركة في بناء المرافق الأساسية، الأمر الذي يساهم في توفير الموارد على الحكومة.
  - الحصول على التقنية المتطرورة والحديثة الالزمه لتشييد تلك المستودعات والمرافق التي قد لا تتوافر محلياً، بل ينقلها المستثمر الأجنبي المالك لذلك التقنية الحديثة والذي يتمتع بالخبرة الطويلة العالمية في تشييد وبناء مثل هذه المشاريع والمرافق.
  - إن تنفيذ المشاريع بأسلوب T.O.B من شأنه أن يجنب مساوى الخصخصة باعتبار أن ملكية – منفعة المرفق المنفذ وفق نظام T.O.B سينتقل للدولة مستقبلاً.

#### ثانياً: عيوب عقد الانتفاع بالمشروع

١- التأثير السلبي على مصادر التمويل المحلي . فالواقع أن "المستثمر" لا يقدم كالمبالغ المطلوبة لتمويل المشروع من حسابه الخاص، وإنما يمول بنسبة ٣٠% أو ما دونها، من إجمالي التكلفة ، ويفترض من المصارف المحلية عامتها، ويضرب الدكتور جابر جاد نصار المثال على ذلك بالشركة الأجنبية التي أوكل إليها إقامة محطة كهرباء سيدى كرير في مصر ، فقد افترضت من المصارف المصرية مبلغ ٤٠٠ أربعين مليون دولار أمريكي ٦٧٨ .

٦٧٧ دراسات الجدو التجاريه والاقتصاديه والاجتماعيه مع مشاريع T.O.B لعبد القادر محمد عبد القادر عطية، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية ٢٠٠١ - ٢٠٠٢م، ص ٦٤٦ - ٦٤٧ .

٦٧٨ د. جابر جاد نصار .. عقود (T.O.B) والتطور الحديث لعقد الالتزام . نشر دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ص ٥٧ وما بعدها

وهذه السلبية يمكن – في رأينا – التغلب عليها بتحفيز القطاع الخاص المحلي على الاضطلاع ببعض التمويل ، ولاشك أن حرص المصارف الإسلامية على الاستثمار وفق بعض الأساليب والأدوات الشرعية ، كالاستصناع ، والمرصد ، والمشاركة المتافقه المنتهية بالتملك ، فضلا عن نظام ( البوت ) إن استقر الرأي على مشروعه، بيسد هذه الثغرة.<sup>٦٧٩</sup>

٢- قد تبالغ الشركة صاحبة الامتياز في زيادة تكاليف الخدمة المنتجة ، أو زيادة احتساب تكاليف التمويل عما هو متاح في الحالات العادلة فيعكس ذلك على أسعار الخدمة مما يمثل عبئاً إضافياً على المستهلكين.<sup>٦٨٠</sup>

٣- قد تلتزم الدولة شراء الإنتاج بموجب العقد ، الذي يلزم الدولة بالدفع على أساس الأسعار التي ترتفع مع مرور الزمن ، ومع الوقت ومدة العقد الطويلة ، ترتفع كلفة هذه المشاريع على الدولة . ومثل هذا الانتقاد محظوظ بوضوح في فقه استثمار الوقف بالإجارة المديدة ، ففي قول الأحناف وأكثر المالكية يطالب المستأجر بإكمال أجر المثل وإن لم يكن غبن أو محاباة ، عملا بما فيه مصلحة الوقف<sup>٦٨١</sup> وقال الشيخ السالمي : لا يكرى المدة الطويلة إلا للحاجة ، ويعرض الأمر على القاضي للإذن والاحتياط في الصلاح.<sup>٦٨٢</sup>

ومشكلة الثبات التشريعي لا ترجعنا إن رواعيت عند العقد الأحكام الفقهية الإسلامية ، لأن بناءها على نصوص الشرع ومقاصده يكتسبها ثباتاً تقضي به في العادة القوانين الوضعية ، ومع هذا فإننا نوافق القول بأن في الطول الفائق لمدة العقد احتمال المفسدة ، والإضرار بالعين المستثمرة ، فلا يصار إليه إلا لحاجة شديدة

٤- عادة ما ترتبط عقود b.o.t بشروط الاحتكار ، التي تلتزم بها الدولة إذ تشترط شركة المشروع على الدولة ، تأمين الاحتكار حتى تضمن سيطرتها على السوق وضمان عدم منافستها؛ تحقيقاً لاسترداد ما أنفقته من أموال ، ويترتب على ذلك ما يترتب على الاحتكار من أضرار ومساوئ ، وإذا لم يرتبط المشروع باحتكار ، تلتزم الدولة بشراء الخدمة التي يقدمها المشروع ، وفي كل الأمرين ضرر.

٥- وأضرار بمصلحة الدولة المانحة ، فإذا كانت شركة المشروع تلتزم في نهاية مدة

<sup>٦٧٩</sup> د. أحمد بن حسن بن أحمد الحسني . الأستاذ بقسم الاقتصاد الإسلامي . بكلية الشريعة / جامعة أم القرى من بحثه المعونون ( دراسة شرعية اقتصادية لخخصصة مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة " B.O.T " طبعة تمهدية . مقدم إلى المؤتمر الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى .. انظر ص ٢٤-٢٧ .

<sup>٦٨٠</sup> دراسات الجوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع BOT لعبد القادر محمد عبد القادر عطية ص ٦٤٨ ، وعقد b.o.t لإلباب نصيف ص ١٥٥ - ١٦٣ .

- بحث بعنوان : خخصصة إدارة وبناء وتشغيل البنية التحتية في المملكة العربية السعودية لعبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ص ١٤ ،

- ندوة التعاون بين الحكومة والقطاع الأهلي في تمويل المشاريع الاقتصادية ، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ، ٢-٤٢٠/٧/٤ ، ص ٤٣ .

<sup>٦٨١</sup> حاشية ابن عابدين ٣/٤٠٠ وما بعدها ، حاشية العودي على شرح الخرشفي ٧/٩٩ ( نقل عن الشيخ السالمي الآتي )  
<sup>٦٨٢</sup> الإسلامي .. استثمار الوقف . سابق . ص ١٣٨ وما بعدها .

العقد بإعادة نقل إدارته إلى الدولة المضيفة، فإن هذه المدة قد تطول كثيراً، كما لو بلغت مثلاً تسعة وسبعين عاماً، والعقد الذي يعقد لمثل هذه المدة يلزم أجياً متعاقبة تلتزم بنتائج هذا العقد، وما ينتج عنه من بدائل لمصلحة الملتم بؤخر استقادة الدولة من المشروع، وتحمل أبناء المجتمع هذه البدائل، وتضر بالمصالح الاقتصادية العائدة للدولة، كما تضر بمصالحها السياسية.

فمنذ القدم والسلف يسوغون الأمان - وهو تأمين حربى ينزل لأمر ينصرف بانقضائه<sup>٦٨٣</sup> . - بالحاجة تستدعي ذلك، ويقولون إن كان المستأمن تاجراً فإن في عدم تأمينه قطع الميرة والجلب وسد باب التجارة<sup>٦٨٤</sup> ، ومثل ذلك يقال هنا، فلا سبيل للقول برفض الاستثمار الأجنبي بالكلية ، فال иностранн<sup>٦٨٥</sup> " يمتلك المعلومة ، ويملك التقنية المتقدمة ، ويمتلك وسائل الإعلام والاتصال ، التي أصبحت أشبه بالحواس التي لا يمكن الاستغناء عنها"

ولهذا اطرد قول الفقهاء بأن " إسلام العقد ليس بشرط "<sup>٦٨٦</sup> وأن المضاربة بين المسلم والذمي والمستأمن جائزة<sup>٦٨٧</sup> وقد عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشرط ما يخرج من تمر أو زرع<sup>٦٨٨</sup> وبهذا ثرداً هذه السلبية إلى سلبية غياب التشريعات المنظمة للاستثمار بأسلوب B.O.T، وقدرة فريق القاوض على تضمين العقد ما يلزم من شروط ترعى السيادة ، وقيم التشريع. ويرتبط بهذه السلبية احتمال استغفاء المستثمر بالعملة الأجنبية عن العمالة الوطنية<sup>٦٨٩</sup> . وهذه إن كانت لعدم وجود البديل الكفاء من العمالة المحلية فلا تشريب على المستثمر إن استعمل الأجانب ، فإن وجدت العمالة المحلية المؤهلة فمسئوليّة تشغيلها تقع على عاتق فريق القاوض ، الذي يجب أن يضمن العقد شروطاً تلزم المستثمر بذلك ، وقد درجت عادة الدول الجاذبة للاستثمار على النص قانوناً بتشغيل العمالة الوطنية بكثافة<sup>٦٩٠</sup> وأن ثبت في قسيمة المشاركة الالتزام بالقوانين ذات الصلة في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها على أن تقدم شركة المشروع الشهادات المثبتة لوفائها بهذا الالتزام<sup>٦٩١</sup> .

<sup>٦٨٣</sup> ذكره الخرشى في حاشيته على مختصر خليل ط دار صادر . بيروت ١٢٥/٣ . منسوباً إلى ابن عرفة رحمه الله

<sup>٦٨٤</sup> انظر شرح السير الكبير للسرخسي ٥١٥/٢، الهدایۃ بشرح فتح القیری ٢٢/٦ .

<sup>٦٨٥</sup> الأستاذ عمر عبيد حسنة . تقدمة لكتاب ظاهرة العولمة رؤية نقدية للدكتور برگات محمد مراد . كتاب الأمة ع ٨٦ ص

٤١ . وانظر شرحاً لهذا المعنى المجمل في عبارة الدكتور مراد يعزوها إلى الدكتور عز الدين إسماعيل ص ٧٣ .

<sup>٦٨٦</sup> البائع للكاسني ١٣٥/٥ ، الفواكه الدواني ١١٠/٢ ، الأم للشافعي ٢٠٥/٥ ، شرح منتهي الإرادات للفوجي ٥/٢ ، المحلي لابن حزم ٤٧/٩ .

<sup>٦٨٧</sup> المبسط للسرخسي ١٢/٢٣ .

<sup>٦٨٨</sup> أخرجه الجمعة إلا النساءى عن عبد الله بن عمر ، فأخرجه البخاري في الإجرات ، وفي المزارعة بباب المزارعة بالشطر ، وباب المزارعة مع اليهود ، وأخرجه في مواضع أخرى ، وأخرجه مسلم في البيوع (في المسافة والمزارعة) ، وأبو داود في البيوع والترمذى وابن ماجة في الأحكام .

<sup>٦٨٩</sup> أستاننا الدكتور أنس جعفر ص ٩٢ .

<sup>٦٩٠</sup> ومن الأمثلة على ذلك المادتان ١٧٤ ، ١٧٥ من القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، الخاص بالشركات التجارية في مصر .

<sup>٦٩١</sup> الالتزامات ٢٣ ، ١٠٢ من التزامات شركة المشروع في عقود B.O.T بدولة الكويت . لدى أبو هليبة . خوخصة المرافق العمومية . ص ١٥٧ ، ١٦٨ وما بعدها .

٦- تتضمن أغلب - إن لم يكن كل - عقود B.O.T نصاً يستبعد الاختصاص القضائي - لدولة المقر - ويحتم الاتجاه إلى التحكيم ، وعادة ما تحدد لذلك جهات تحكيم أجنبية ، بما قد يؤدي إلى العديد من المشكلات ، والمساس بالسيادة الوطنية<sup>٦٩٢</sup> .

و هذه السلبية تبدو من المنظور الفقهي الإسلامي أشنع مما هي عليه في تقدير الشراح ، لأن الترافق إلى القاضي غير المسلم لا يجوز<sup>٦٩٣</sup> كما لا يجوز التحاكم إلى محكم غير مسلم ، في قول جمهور أهل العلم ، وقال بعض الحنابلة إن التحكيم من باب الوكالة ، فلا يشترط في المحكم ما يشترط في القاضي المولى<sup>٦٩٤</sup> . على أن في ذلك آفة أخرى ، هي الاحتكام إلى غير شرع الله في دار الإسلام<sup>٦٩٥</sup> وهو غير جائز اتفاقاً ، لاسيما إن كان في العدول عنه فسحة .

وفي رأيي أن هذه السلبية هي أخطر ما يعتري جذب الاستثمارات الأجنبية بوجه عام، ويصبح أن يقال عنها إنها غدت من قبيل ما تعم به البلوى ، لاسيما مع بطيء القضاء الوطني في الفصل في المنازعات ، وطول الإجراءات ، مع غياب القضاة المتخصصون القادر على الفصل في تلك المشكلات المعقدة التي أفرزتها العلاقات الاقتصادية المعاصرة ، في حين نجحت مراكز التحكيم في الاستعانة بخبراء على مستوى فائق ، مع سرعة الفصل ، ويسير الإجراءات ، ناهيك عن حماية أسرار الخصوم ، وهي مسألة ذات قيمة خاصة بالنظر إلى السمعة التجارية .

وبيدو في الأفق أن القائمين على المرافق القضائية العربية ينزعون إلى إنشاء محاكم مالية تختص بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقات الاستثمارية ، وهو جهد مشكور لولا أن هذه المحاكم ستقتضي - كأكثر هيئات القضاء في بلادنا - بقوانين تداخلها الأهواء والأراء الباطلة ، لا يبالى واضعها أو افاقت شرعة الإسلام أم خالفته<sup>٦٩٦</sup> خصوصاً في مسائل الربا والفوائد ، وفي مثل ذلك كان قول أهل العلم في (

<sup>٦٩٢</sup> د. أنس جعفر ص ٩٣ .

<sup>٦٩٣</sup> انظر في هذا : بدائع الصنائع ٢٣/٧ ، الخراج لأبي يوسف . ضمن موسوعة الخارج . نشر دار المعرفة . بيروت ١٩٧٩ ص ٢٠٣ ، ابن فرحون . ابراهيم بن علي . تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الحكم . ط الحلبي ١٧/١ ، الشريبي . محمد مغني المحتاح إلى ألفاظ المنهاج ط . عيسى الحلبي . ٣٧٥/٤ ، ابن قدامة ( شمس الدين ) الشرح الكبير مع المقنع والإنساف بتحقيق د. عبد الله التركي . ط أولى . هجر . مصر ١٩٩٦ - ٢٨ ، د. محمد الزحيلي . محمد . التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي . ط ثانية ٢٠٠٢/١٤٢٣ ص ٨٨ .

<sup>٦٩٤</sup> انظر في التفصيلات : الراجحي . ناصر بن حمد . التحكيم في المنازعات المالية في الفقه والنظام السعودي . رسالة لاستكمال متطلبات الحصول على الماجستير مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بجامعة نايف للعلوم الأمنية ، متاحة من خلال موقع الجامعة على الإنترنت ص ٥٨ وما بعدها ،

<sup>٦٩٥</sup> انظر : د. المنسي وليد بن إدريس . العمل القضائي خارج ديار الإسلام . ما يحل منه وما يحرم . ضمن البحث المقدمة إلى المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا . البحرين ٢٠٠٧ . التمهيد ويقع في الصفحات ٤-١٢ ..

<sup>٦٩٦</sup> من كلام العلامة أحمد محمد شاكر في عمدة التفسير ٢١٤/٣ ، نقلًا عن المنسي ص ٧ .

الياسق) الذي وضعه جنكيز خان ، وسار عليه أتباعه ، بل حتى ابن كثير الإجماع على كفر من تحاكم إلى (الياسما ) وقدمه على شرع الله<sup>٦٩٧</sup>

وقد يعين على الخروج من هذه الأزمة العناية بتأهيل كوادر اقتصادية متقدمة<sup>٦٩٨</sup> وضمنها إلى مراكز تحكيم تحظى بالدعائية والانتشار الواسع ، والسمعة الجيدة ، ويسعى فريق التعاقد النائب عن الإدارة أو الهيئة المسلمة إلى أن يتراضى مع شركة المشروع على أن يكون التحاكم إلى بعض هؤلاء الفقهاء المقصدين للفصل فيما قد يقع مستقبلاً من نزاع، وعلى فريق التعاقد أن يتحوط للأحكام الشرعية منذ المبدأ .

• الخاتمة

• أولاً: النتائج

• توصل البحث من خلال الدراسة الموضوعية لعقد (البناء، والتشغيل، وإعادة الملك) b.o.t إلى النتائج التالية:

- (١) عقد مالي يتكلف المتعاقد بإقامة مشروع، والإإنفاق عليه، وتشغيله وصيانته لمدة محدودة يسترد خلالها مصاريفه، وأرباحه، ثم تسليمه لأصحابه دون عوض).
- (٢) عقد (التشييد، والتشغيل، والتسليم) ويرمز إليه (b.o.t)
- (٣) عقد جديد، مستحدث من نتاج الحياة المعاصرة يسهم في تطوير مرافق المجتمع المدني.
- (٤) موضوع هذا العقد غالباً مشاريع البنية التحتية شبكات المياه، والصرف الصحي، ومشاريع التلفونات، والكهرباء وغيرها كبناء المطارات، والخطوط السريعة، والمستشفيات، يقوم بإقامتها القطاع الخاص، والمؤسسات الكبيرة.
- (٥) أصبح هذا النمط من العقود معتاداً في الدول منذ فتح قناة السويس عام ١٩٥٠.
- (٦) يتميز هذا العقد بأنه يوفر مرافق مدنية للبلاد من دون إثقال ميزانية الدولة مالياً، كما أنه من إحدى السبل الناجعة لتدريب العمالة الوطنية، ونقل التكنولوجيا.
- (٧) لا بد لنجاح مثل هذا العقد من تحديد المسؤوليات، بشفافية تامة دون موابة، أو مجاملة في كافة المجالات.
- (٨) يعد مصدراً استثمارياً مهمًا يسهم في رفاهية الأمة.
- (٩) يحقق مصدراً لتسديد القروض من دون أية أعباء مالية على الدولة.

<sup>٦٩٧</sup> البداية والنهاية ١١٩/١٣ ، نقلًا عن المنسي ص ٩ .

<sup>٦٩٨</sup> خلاصة قول الشيخ القرضاوي في بحثه بيع المراحلة للأمر بالشراء أنه لا يستقيم أمر المصارف الإسلامية كما نحب إلا إذا اقتضى ذلك الفقهاء ، وتتفق الاقتصاديون ، وهو ما نشد عليه هنا ، فغياب المعرفة الاقتصادية عن القاضي المولى للنظر في هذه العلاقات المالية المعقدة يجعله لا يدرك الحق إلا مصادفة .

(١٠) عقد التشبييد والتشغيل والتسليم عقد مركب من أربعة عقود رئيسية، وهو يتركيبيه التعاقدية عقد جديد أصالة، يتضمن عدة عقود من الباطن. هذا هو الأصل، والراجح حسبما توصلت إليه الدراسة، وهو بهذا المفهوم يسهم في إثراء الفقه الإسلامي.

(١١) تتحقق من خلال هذا العقد الكثير من المقاصد الشرعية ومقاصد المكلفين المبنية على المصالح المعتبرة شرعاً منها: توفير المرافق المدنية للبلاد مما يسهم في راحة المجتمع ورفاهيته، تنمية المال واستثماره بطرق شرعية، جلب خبرات، وصناعات مالية، وحرفية جديدة، وقضاء على البطالة في المجتمع، وقطع لأسباب النزاع والخصومة.

(١٢) يعد هذا العقد الأنسب حلّ للأوقاف الخالية عديمة الدخل حيث يحقق المقصود الشرعي من الوقف بالحفاظ على الأصول، وتحقيق مصلحة الموقوف عليهم بشكل دائم.

(١٣) العلاج المشروع لتقاضي محظور الربا في هذا العقد هو مشاركة البيوت والمؤسسات المالية الكبيرة، ولاشك أن هذا أكثر ربحية، وأحسن عملاً.

(١٤) أوجد الشارع الحكيم أساليب فقهية توقيفية لمنع بطلان العقد إذا حدث خلل شرعي ببعض أطراfe بحيث لا ينتقض جميعه، وذلك بتطبيق قاعدة (تفريق الصفة).

(١٥) قد يتعرض المشروع لحدث طارئ لم يكن في الحسبان من غلاء، أو كارثة من الكوارث، سبيل الخلاص من ذلك اللجوء إلى النظرية الفقهية: (الظروف الطارئة) لإنصاف كافة الأطراف.

• والله المستعان، وهو نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

#### • ثانياً: التوصيات

١- أوصى نفسي وأهل العلم الشرعي بمزيد من الاهتمام بدراسة عقد التشبييد والتشغيل والتسليم وصوره المتعددة

٢- أوصى اجتناب المحاذير الشرعية عند تطبيق عقد التشبييد والتشغيل والتسليم ووجوب الالتزام بالضوابط الشرعية

٣- أوصى بتطبيق عقد التشبييد والتشغيل والتسليم في أن شاء المرافق العامة والخاصة بالضوابط الشرعية

٤- أوصى بتضمين عقد التشبييد والتشغيل والتسليم شرط استرداد المشرع اذا حصل المستثمر الربح المتفق عليه وقبل انتهاء المدة

٥- أوصى بتضمين عقد التشبييد والتشغيل والتسليم شرط اكتتاب ٥٥٪ من إجمالي تمويل المشروع او عدم إخراجهما من البلد وذلك للحفاظ على السيولة المالية وعدم الضغط على الاقتصاد المحلي .

٦- أوصى بتضمين عقد التشبييد والتشغيل والتسليم بضرورة تشغيل وتدريب العمالة الوطنية بحسب يتفق فيها مع شركة المشروع

- ٧ أوصى بضرورة تكوين لجان قضاء دولي من علماء القانون وقضاء من المسلمين للتغلب على قضية التحكيم للأجنبي غير المسلم
- ٨ أوصى بضرورة اشتراط صيانة المشروع وبذاك نحافظ على أصول المشروع من التهالك عند تسليمها للدولة .

المراجع :

- أولاً: كتب فقهاء الشريعة و القانون
  ١. إبراهيم الشهاوي .. عقد امتياز المرفق العام . B.O.T، مصر، بدون جهة نشر .
  ٢. ابن قدامة (شمس الدين) عبد الرحمن بن أبي عمر . الشرح الكبير مع المقمع والإنصاف بتحقيق د. عبد الله التركي . ط أولى . هجر . مصر ١٩٩٦ .
  ٣. ابن قدامة (موفق الدين) عبد الله بن أحمد المغنى . طبعات .
  ٤. ابن عابدين . محمد أمين . رد المحتار على الدر المختار والمشهور بحاشية ابن عابدين . ط مصطفى الطبي الثانية ١٩٥٨ ، طبعة الأميرية .
  ٥. البحر الرائق شرح كنز الدفائق تأليف العالمة زين الدين ابن نجم الحنفي (ت ٩٧٠ هـ) ، الطبعة الثانية ، دور الكتاب الإسلامي
  ٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في المسائل المستخرجة :تأليف :أبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ) تحقيق :أحمد الشرقاوي إقبال ، محمد حجي ، محمد العريشي ، أحمد الحبابي ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨ ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .
  ٧. الشريف الرضي . نهج البلاغة للشريف بشرح الشيخ محمد عبده . ط دار الحديث .
  ٨. الشاطبي . إبراهيم بن موسى اللخمي . المواقف في أصول الأحكام . ط دار إحياء الكتب العربية ٢٧/٢
  ٩. الشافعي . محمد بن إدريس . الأم للشافعي ط دار الشعب .
  ١٠. السرخسي . محمد بن أحمد بن سهل . المبسوط . ط السعادة . وط المعرفة .
  ١١. الناج والإكليل لمختصر خليل :تأليف :الشيخ أبي عبد الله محمد ابن يوسف العبدري (ت ٨٩٧ هـ) وهو مطبوع بهامش مواهب الجليل للخطاب ، الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م ، دار الفكر .
  ١٢. أصول السرخسي تأليف الإمام أبو بكر محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠ هـ) حقيقة أبو الوفاء الأفغاني ، لجنة إحياء المعارف النعمانية ، حيدر آباد بالهند ، ١٣٧٢ هـ مطبع دار الكتاب العربي .
  ١٣. د. أحمد بو عشيق ، عقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص ، سياسة عمومية حديثة ، لتمويل التنمية المستدامة بالمغرب ، المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية ، ٢٠٠٩ م ، ١٤٣٠ هـ .
  ١٤. د. أمل البشيشي ، نظام البناء والتشغيل والتحويل بجث منشور في سلسلة جسر التنمية ، الأردن ، العدد ٣٥ ، ٢٠٠٤ م .
  ١٥. د. أحمد محرم محمد إبراهيم ، الآثار القانونية للرقابة الإدارية لمشروعات المراقب العامة المقامة بنظام الـ B.O.T (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط ، ٢٠٠٨ م .
  ١٦. المستشار الدكتور-السيد سامي العواني ، التزامات وحقوق المتعاقدين في تنفيذ العقود ، دار التوفيقية للتراث ، القاهرة ، ط الأولى ٢٠١١ .
  ١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :تأليف علاء الدين الكسانى الحنفى (ت ٥٨٧ هـ) الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، دور الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
  ١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد :تأليف :الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦ م ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
  ١٩. تبيان الحقائق شرح كنز الدفائق :تأليف :العلامة فخر الدين عثمان ابن على الزيلعى (ت ٥٧٤ هـ) ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ المطبعة الكبرى بيلاق ، مصر .
  ٢٠. تحفة المحتاج بشرح المنهاج :تأليف: العالمة شهاب الدين أحمد ابن محمد ابن على ابن حجر الهيثمي الشافعى (ت ٩٧٣ هـ)، مطبوع بهامش حاشية الشروانى وابن قاسم العبادى عليه، دار إحياء التراث العربى .
  ٢١. د. جاد نصار جابر ، (B.O.T) ، والتطور الحديث لعقد الالتزام، دار النهضة العربية ، بدون سنة نشر .

٢٢. د. جمال عثمان جبريل، الطبيعة القانونية لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T)، بحث منشور في سلسلة إصدارات مركز البحث الإدارية، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، بدون سنة نشر.
٢٣. راجع د. جمال نصار، الإطار الهندسي لنظام البوت، محاضرات ملقة بمركز البحث والدراسات الإدارية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الفترة من ٢١٢ إلى ٢١٥ .٢٠٠٠/٢/١٥
٢٤. جيهان حسن سيد أحمد، عقود البوت (B.O.T) وكيفية فض المنازعات الناشئة عنها، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢ .
٢٥. د. حمادة عبد الرازق حماده في "النظام القانوني لعقد امتياز المرفق العام"، دراسة في ظل القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن تنظيم مشاركة القطاع الخاص في مشروعات البنية الأساسية والمرافق العامة ولائحته التنفيذية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٢ .
٢٦. د. حمادة عبد الرازق حمادة، عقود البوت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، طبعة ٢٠١٣ .
٢٧. د. خالد عبد العزيز العصيمي، ولاية القضاء الإداري في الكويت، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٥ .
٢٨. د. دويوب حسين صابر، الاتجاهات الحديثة في عقود الالتزام وتطبيقاتها على عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة أسيوط، عام ٢٠٠٦ .
٢٩. د. سمير حامد الجمال ، القواعد القانونية المستحدثة في عقود الفيديك، منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة ، ١٤٣٢ هـ، ٢٠١٠ .
٣٠. د- شريف يوسف خاطر مبادئ القانون الإداري "التنظيم الإداري" دراسة مقارنة ، مكتبة كلية الحقوق جامعة المنصورة ، ٢٠١٧ .
٣١. عبد الله محمد عبد العزيز، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار الفائز، الأردن، سنة ٢٠٠٥ .
٣٢. عبد المجيد هاشم، بحث الإشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق اتفاقيات البوت ، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر .
٣٣. د/عمرو احمد حسبيوا، التطور الحديث لعقود التزام المرافق العامة طبقا لنظام الـ (B.O.T))، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠١ .
٣٤. د/على السالوس، فقه البيع والاستئناف، المجمع الفقهي الإسلامي بأمريكا ، بدون سنة نشر .
٣٥. د/عيسي محمد الغزالى ، نظام البناء والتشغيل والتحويل، سلسلة دورية تعنى بقضايا التنمية في الأقطار العربية، المملكة العربية السعودية عدد (٣) نوفمبر ٢٠٠٤ م. .
٣٦. ماهر محمد حامد . النظام القانوني لعقود الإنشاء والتشغيل وإعادة المشروع B.O.T . رسالة الدكتوراه . نشر دار النهضة العربية . مصر ٢٠٠٣ .
٣٧. د/محمد أحمد الخضيري (مشروعات البنية الأساسية المملوكة ذاتيا من القطاع الخاص مطبوعات أكاديمية السادات للعلوم الإدارية ، القاهرة ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠١ .)
٣٨. د/محمد أنس جعفر . العقود الإدارية ... مع دراسة لعقود الـ B.O.T ط الثانية . دار النهضة العربية ٢٠٠٣ .
٣٩. محمد بن علي الشوكاني . فتح القدير للشوكاني . نسخة المكتبة الإسلامية ضمن الموقع إسلام ويب . ، السيل الجرار طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر..
٤٠. د/محمد محمد بدران، الإطار القانوني لمشروعات (البنية الأساسية) البوت في القانون المصري ، القاهرة ، مركز البحث والدراسات القانونية للتنمية الإدارية، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ .
٤١. د. محمد محمد بدران، نحو آفاق جديدة للشخصية، مقالات بمركز الدراسات القانونية، جامعة القاهرة ، ٢٠١١ .
٤٢. محمود محمد فهمي (عقود البوت وتكيفها القانوني)-مؤتمر البناء والتشغيل ونقل الملكية ٢٠٠١/١/٢٨ ، ٢٢ - القاهرة-(BOT)

٤٣. د. محمد محمود يوسف ، مصادر تمويل الاستثمارات البلدية في مجالات التخطيط العمراني والحركة والنقل و Modi تطور هذه الاستثمارات، مؤتمر التخطيط العمراني وقضايا الحركة والنقل المروري في الدول العربية، المعهد لإنماء المدن، سوريا، حماة، ٢٠٠٥
٤٤. د. محمد الروبي-(عقود التشيد والاستغلال والتسليم) (B.O.T) دار النهضة العربية ،طبعة ٢٠٠٤
٤٥. د. مفتاح خليفة عبد الحميد، حمد محمد حمد الشلماني، العقود الإدارية وأحكام إبرامها، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٨
٤٦. د/هانى صلاح سرى الدين ، الإطار القانوني لمشروعات البنية الأساسية التي يتم تمويلها عن طريق القطاع الخاص بنظام البناء والتملك والتشغيل والتحويل في مصر ،دار النهضة العربية ،القاهرة ٢٠٠١
٤٧. د. هانى سرى الدين، "تنظيم القانوني والتعاقدى لمشروعات البنية الأساسية المملوكة عن طريق القطاع الخاص ،القاهرة، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، طبعة ٢٠٠١
٤٨. د. يوسف محمود ، وأخرون، بحث منشور في مجلة جامعة تشرين ،سوريا ، العلوم الاقتصادية والقانونية، عدد (٣)، ٢٠٠٨ .
٤٩. يعقوب بن إبراهيم يوسف .الخارج – نسخة الموسوعة الشاملة – وطبعه أخرى بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر – ضمن موسوعة الخارج – طدار المعرفة بيروت ١٩٧٩ .

ثانياً : أبحاث فقهية :

٥٠. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي تعريف "عقد البناء والتشغيل وإعادة الملك" مقدم للدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، في قراره رقم ١٢٩ ، المنعقدة في الشارقة - الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .
٥١. د. أحمد الحسني بحث دراسة شرعية اقتصادية لشخصية مشاريع البنية التحتية بأسلوب البناء والتشغيل ثم الإعادة، جامعة أم القرى، ط تمهدية.
٥٢. د. أحمد محى الدين أحمد ، تطبيق نظام البناء والتملك (B.O.T)، فى تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث قدم إلى الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩ .
٥٣. د. القره داغى ، بحث منشور على موقعه الشخصي، تطبيق نظام (البناء والإدارة والتشغيل والتحويل) لإعمار أعيان الوقف.
٥٤. د. المنسي وليد بن إدريس . العمل القضائي خارج ديار الإسلام . ما يحل منه وما يحرم . ضمن البحوث المقدمة إلى المؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا . البحرين ٢٠٠٧ .
٥٥. د. خالد الرشود ، بحث محكم عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه فى تعمير الأوقاف والمرافق العامة، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ٢٠٠٩ .
٥٦. د. عبد السatar أبو غدة، بحث عقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه فى تعمير الأوقاف والمرافق العامة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، ٢٠٠٩ .
٥٧. د. محمد عثمان شبير ، عقد الخلو كأداة لتمويل المشاريع العقارية، وأصل فقهى لتكييف عقد البت، المعهد العالي - جامعة آن البيت - المؤتمر الدولي الأول "صيغ مبتكرة لتمويل المصرفى الإسلامي ، ٢٠١١ م .

١- ينظر : مصطفى محمود عفيفي : الوسيط في مبادئ القانون الإداري ، دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة في تنظيم ونشاط الإدارة العامة ، ط ٢ ، ١٩٨٩ - ١٩٩٠ مكتبة الإسكندرية .

٥٨. د. ناهد حسين السيد ، تطبيق نظام البناء والتشغيل (B.O.T) ، في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، بحث قدم إلى الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٩ م .
٥٩. ودراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشاريع B.O.T عبد القادر محمد عبد القادر عطيه، الدار الجامعية، الطبعة الثانية، الإسكندرية ٢٠٠١ - ٢٠٠١ م.
٦٠. عقود الصيانة ونفيتها الشرعي :تأليف: الدكتور: محمد انس الزرقان و الدكتور، سامي السويم ،بحث مقدم الى مجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته الحادي عشر بجده ١٤١٩هـ.
- ثالثاً: موقع الإنترت :

٦١. - عبد الرحمن نيسورى ، موقع الحوار المتمدن، رابط  
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٢٢٤٧٦٣>

٦٢. - معجم المعانى الجامع - معجم عربي عربي  
[www. almany.com/ar/dict/ar-ar](http://www.almany.com/ar/dict/ar-ar)

UNIDO BOT Guidelines.

<http://www.un.org/arabic/publications/ourlives/unido.htm>

الجمعية العامة، (الأونسيتال).  
[http://www.uncitral.org/uncital/ar/about\\_us.html](http://www.uncitral.org/uncital/ar/about_us.html)

٦٣. - د. محى الدين القره داغى ، بحث تطبيق نظام (البناء والإدارة والتشغيل والتمويل) لإعمار أعيان الوقف (B.O.T) منشور على موقعه الرسمي  
[http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com\\_content&view=article&id=٢١٧٤:-----bot-&catid=١٥٥:٢٠١١-١١-١١-٥٨-٤١&Itemid=١١](http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=٢١٧٤:-----bot-&catid=١٥٥:٢٠١١-١١-١١-٥٨-٤١&Itemid=١١)

٦٤. - البطاينة : أكد أن المشروع ينفذ بأسلوب البناء والتشغيل والتحويل B.O.T، جريدة الدستور  
 رابط  
<http://www.addustour.com/١٦٣٨١/%D٨%A٤%D٩٨٤%D٨%A٨%D٨%B٧%D٨%A٧%D٩٨A%D٩٨٦%D٨%A٩+%٣A%D٨%AB%D٩٨٤%D٨%A٧%D٨%AB%D٨%A٩+%D٩٨٥%D٩٨٤%D٩٨A%D٨%A٧%D٨%B١%D٨%A٧%D٨%AA+%D٨%AF%D٩٨%D٩٨%D٨%A٧%D٩٨٦%D٨%B٤%D٨%A٧%D٨%A١+%D٨%A٧%D٩٨٤%D٨%B٤%D٨%A٨%D٩٨٣%D٨%A٩+%D٨%A٧%D٩٨٤%D٩٨٨%D٨%B٧%D٩٨٦%D٩٨A%A٩+%D٩٨٤%D٩٨٤%D٨%B٣%D٩٨٣%D٩٨٣+%D٨%A٧%D٩٨٤%D٨%AD%D٨%AF%D٩٨A%%D٨%A٩.html>

٦٥. م. داود خلف ، عقود تنفيذ وتشغيل ونقل الملكية، عمان ، شافي : نادر عبد العزيز، ما هي عقود (B.O.T) ولماذا يتم اعتمادها مجلة الجيش - العدد ٣١٨ كانون الأول ٢٠١١ م  
[http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?٣٠٠٧٦#.VP٣CB\\_msX.c](http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?٣٠٠٧٦#.VP٣CB_msX.c)

٦٦. - محمد محمود يوسف ، بحث تجارب عربية ، المخاطر الاقتصادية والمالية لمشروعات (B.O.T) منشور على موقع الشبكة العربية العالمية رابط  
<http://www.globalarabnetwork.com/economics-and-development/economic-reports/٥٥٠٩-٢٠١١-٠٨-١٣-٠١٥٨٥٩>

موقع المنظمة على شبكة الانترنت:- <HTTP://WWW.un.org/Arabic/publication>

٦٧. (law، الدورة التاسعة والعشرين، نيويورك، الفترة من ٢٨ مايو إلى ١٤ يونيو ١٩٩٦ م بعنوان الأعمال الممكنة مستقبلاً، مشاريع البناء والتشغيل ونقل الملكية، ص ٣، منشور على شبكة المعلومات على Website : [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org) ٢١/١١/٢٠١٤

٦٨. نص القانون التركي رقم ٣٩٩٦ المنصور بالجريدة الرسمية في ٦/١٣ ١٩٩٤ م، راجع على شبكة الإنترنت الموقع: [www.treasury.gov.tr.htm](http://www.treasury.gov.tr.htm), ٢٥/٥/٢٠٠٥ المترجم في كتاب د. حمادة عبد

الرازق حمادة في عقود البوت B.O.T طبعة دار الجامعة العربية ٢٠١٣ ص ٢٠١-٢٠٢ وما بعدها

٦٩. (راجع القواعد القانونية لعقود الـ (B.O.T) و(B.T.O) و(B.T.T) الخاصة بالاستثمارات الأجنبية في فيتنام الواردة بالمرسوم رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٨ م الصادر في ١٥ ١٩٩٨ م، راجع على شبكة المعلومات على الموقع [www.vietname-law](http://www.vietname-law)

رابعاً: جريدة الوقائع المصرية :

٧٠. الواقع المصري، ١٩٩٨، ١١، العدد ٢٦٤، تابع (١)، ص ٢
٧١. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ١٩٩٨، ١١، العدد ٢٦٤، تابع(ب) ص ٢
٧٢. الجريدة الرسمية في ١٩٩٦/٧/١٤ العدد ٢٧ مكرر
٧٣. الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر (ب) في ١٩٩٦/٦/٣٠
٧٤. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ١٩٩٨، ١١، العدد ٢٦٤، تابع(ب) ص ٢
٧٥. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ١٩٩٩، ١٥، أغسطس، العدد ١٧٣، تابع، ص ٢
٧٦. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ٥، ابريل ٢٠٠١، العدد ١٤
٧٧. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ١٦، أكتوبر ٢٠٠٢، العدد ٢٣٨، تابع(ب) ص ٣
٧٨. الواقع المصرية، ملحق الجريدة الرسمية، ١٢، سبتمبر ٢٠٠٢، العدد ٣٧، تابع(ب) ص ١٦٣٩